القاضي والمفتي في منظور الفقه الإسلامي

م.م عماد ياسين محمد الريكاني
imad.mohammed@uod.ac
جامعة دهوك/ كلية اللغات/ قسم اللغة العربية

الكلمات المفتاحية: القاضي , المفتي , الفقه الإسلامي

كيفية اقتباس البحث

الريكاني , عماد ياسين محمد ,القاضي والمفتي في منظور الفقه الإسلامي, مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، اذار ٢٠٢٦,المجلد:١٦ ,العدد:٣ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

the Mufti in the Perspective of Islamic Jurisprudence
Asst. lecturer:Emad Yassin Mohammed Al-Rikani
University of Duhok/ Faculty of Languages/ Department of Arabic Language

Keywords : **Judge, Mufti, Islamic Jurisprudence**

How To Cite This Article
Al-Rikani , Emad Yassin Mohammed , the Mufti in the Perspective of Islamic Jurisprudence Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, March 2026,Volume:16,Issue 3.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract

There is no doubt that the judiciary and Fatwas are important fields in Islamic jurisprudence, and they have an undeniable jurisprudential status, because the judiciary touches people's lives and affects them, as the judges present their problems and cases to consider them and issue rulings on them. The same applies to Fatwas, so if the Mufti is knowledgeable enough to be qualified for this great position, then the affairs of their religion and the Hereafter will be reconciled In my research plan, I divided the topics into sections and then into subsections, as required by the nature of the research. I focused on the subjects within each section and subsection, as indicated by its title. Therefore, it was necessary to structure it into an introduction, three sections, and a conclusion. The first section defines the judiciary, its origins, and its importance, and includes four subsections. The second section defines the fatwa, its origins, and its importance, and also contains four subsections. The third section, considered the main focus of this research, discusses the differences between the judiciary, fatwas, and other related concepts, and includes three subsections. Following this, I presented the conclusion, outlining the results I achieved and the conclusions I reached during this blessed journey.

الملخص

مما لا يدع مجالاً للشك أن القضاء والإفتاء من المجالات المهمة في الفقه الإسلامي, ولهما من المكانة الفقهية مالا نكر؛ لأن القضاء يؤثر قي حياة الناس ويمسها, حيث تعرض على القضاة قضاياهم ومشكلاتهم فيقوم بالنظر فيها وإعداد الأحكام بشأنها, فإذا كان القاضي مقسطاً عدلاً متبعاً منهاج الله سبحانه وتعالى صلح أمر المجتمع وساد الأمن والاطمئنان في المجتمع و إن كان القاضي ظالما قاسطا فسدت حياة المجتمع وعمت الفوضى والاضطراب فيه, وكذا شأن الإفتاء فإذا كان المفتي عالماً إلى درجة ما يؤهله لهذا المنصب الجليل, صلحت أمور دينهم وآخرتهم . فقد عمدت في خطة البحث إلى أن أقسم المحاور على مباحث ثم على مطالب بحسب ما تقتضيه طبيعة البحث ,وركزت خلالها على المواضيع داخل المباحث والمطالب على حسب ما تشير إليه عنوانه , فاقتضت الحاجة أن أجعله في مقدمة وثلاث مباحث, و خاتمة: المبحث الأول : تعريف القضاء و نشأتها وأهميتها، ويندرج تحته أربعة مطالب : المبحث الثاني : تعريف الفتوى ونشأتها واهميتها، يحتوي على أربع مطالب: المبحث الثالث :الفرق بين القضاء والافتاء وغيرهما، ويعتبر محور الرئيسي لهذا البحث ويندرج تحته ثلاثة مطالب. ثم عرجت بعدها على الخاتمة و تعرضت فيها للنتائج التي جنيتها , و توصلت إليها خلال هذه المسيرة المباركة .

المقدمة

ان الله ﷻأمر بالعدل والقسط وهو يحب المقسطين، وأمر رسولنا ﷺ أن يقضي بين الناس في أمور دنياهم , وأن يفتي فيما يخص بأمور دينهم وآخرتهم , فأرسى نظام العدالة بين المتخاصمين

أوجب الإسلام على القضاة, إقامة العدل والتعامل بالقسط, وحذر من إهانة الآدمي , والهيمنة على ماله أو دمه أو عرضه , بلا بينة شرعية , وذكر ذلك في آيات عديدة: كقوله عز وجل: (وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ) المائدة: ٤٢, وهذا الأمر ابتداءً من النبي ﷺ , ثم من يعتلي منصب القضاء من بعده[١]. إن الدافع وراء اختياري لهذا الموضوع تعود بالدرجة الأولى إلى رغبتي في دراسة ما يتعلق بالقضاء والافتاء , لأنهما معاً ينظمان مسيرة حياة الدنيا و الآخرة. ولأن أعرف الفرق من جانب و العلاقة من جهة أخرى بينهما.

ولا شك أن البيئة التي اعيش في وسطها , أرى وبشكل شائع أن الناس يخوضون في الفتوى وليس لهم من المؤهلات ما يتيح لهم ذلك , واردت من خلال هذا البحث أن أعرف الكثير عن خطورة هذه المسألة , لعل الله يهدي بنا أشخاصاً ضلوا وجهلوا.

والذي نحن بصدده أيضاً أن نذكر ما ورد في الإسلام بحق القاضي العادل وتكريم الشريعة الإسلامية له , ومن جملة هذا التكريم أن الله تعالى جعله أول السبعة الذين يظلهم الله تعالى في ظل عرشه يوم القيامة كما في حديث الصحيح المتفق عليه عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال:{ سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله إمامٌ عادلٌ ..} [٢].

وكان عبدالله بن مسعود يقول: " لأن أقضي يوماً بالحق أحب من عبادة سبعين عاماً" [٣].

وعَنْ إبنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النبي ﷺ: {إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللَّهِ عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ، عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ، الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُوا}[٤] .هذه منزلة عظيمة في الآخرة لأنه من أنفع الخلق لعباد الله ، فإنه إذا صلح صلحت الرعية كلها[٥] فقد عمدت في خطة البحث إلى أن أقسم المحاور على مباحث ثم على مطالب بحسب ما تقتضيه طبيعة البحث ,وركزت خلالها على المواضيع داخل المباحث والمطالب على حسب ما تشير إليه عنوانه , فاقتضت الحاجة أن أجعله في مقدمة وثلاث مباحث, و خاتمة:

المبحث الأول : تعريف القضاء و نشأتها وأهميتها، ويندرج تحته أربعة مطالب :

المبحث الثاني : تعريف الفتوى ونشأتها واهميتها، يحتوي على أربع مطالب:

المبحث الثالث :الفرق بين القضاء والافتاء وغيرهما، ويعتبر محور الرئيسي لهذا البحث ويندرج تحته ثلاثة مطالب.

ثم عرجت بعدها على الخاتمة و تعرضت فيها للنتائج التي جنيتها , و توصلت إليها خلال هذه المسيرة المباركة .

المبحث الأول

ويندرج تحته أربعة مطالب :

المطلب الأول : التعريف بالقضاء و مشروعيتها.

المطلب الثاني: شروط القاضي و آدابها.

المطلب الثالث : نشأة القضاء و تطورها .

المطلب الرابع : مكانة القاضي العادل, وعقوبة القاضي الجائر في الاسلام.

المطلب الأول

أ. التعريف بالقضاء :

القضاء لغة : أصله قضاي ؛لأنه من قضيت، إلا أن الياء لما جاءت بعد الالف همزت.والجمع الأقضية [٦],وفي معناها اللغوي يستعمل لمعانٍ عدة منها :.

-القضاء: الحكم، الفصل في التحكيم, كقوله تعالى: (وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ لَكَانَ لِزَامًا وَأَجَلٌ مُسَمًّى) طه: ١٢٩.

-يأتي القضاء بمعنى الوجوب والأمر ,ومنه قوله تعالى: (وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ) الإسراء: ٢٣.

-ويكون بمعنى الأداء كقوله تعالى: (فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ) الجمعة:١٠ , ومنه قضى المدين الدائن دينه ,أي : أداه إليه..

-وقد يكون بمعنى القتل , كقوله تعالى : (مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ) الأحزاب: ٢٣, أي قتل ومات, فتقول ضربه فقضى عليه ,أي قتله ,او بمعنى الموت، فتقول فلان قضى نحبه ,أي مات[٧].

-ويأتي بمعنى الاعلام والاخبار, كما قال جل وعلا : (وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ لَتُفْسِدُنَّ فِي الْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ وَلَتَعْلُنَّ عُلُوًّا كَبِيرًا) الإسراء: ٤.

-و يكون بمعنى الصنع و الإيجاد والتقدير. يقال: قضاه أيه أنشأه وقدره[٨], كقوله تعالى :(فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ وَأَوْحَى فِي كُلِّ سَمَاءٍ أَمْرَهَا) فصلت: ١٢.

-حصول الشيء ونيله .ومنه قوله تعالى: (فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا) الأحزاب: ٣٧ , أي كسب منها مبتغاه[٩]. و هذه من المشترك اللفظي يفهم معناها من السياق, و من قبيل ذوق اللغة العربية السليمة ,وسعة بلاغتها .

القضاء شرعاً : اختلف الفقهاء في المعنى الشرعي للقضاء على اقوال وآراء مختلفة , نحاول ـ إنشاء الله ـ ان نوردها , ثم نختار الرأي الراجح منها :.

-عند المالكية : القضاء هو الإخبار بالحكم الشرعي .

يقول ابن عرفة : "ميزة حكمية توجب لمنعوتها نفوذ حكمه الشرعي , ولو بترجيح أو تعديل"[١٠].

-وعند المذهب الشافعية : الولاية، والحكم والإلزام , وقال ابن حجر الهيتمي"وشرعاً الولاية الآتية, أو إلزام من له الإلزام بحكم الشرع، أو الحكم المترتب عليها"[١١].

-وعند الحنفية: اختلف علماء الحنفية في مفهوم الشرعي للقضاء بين إقامة العدل,و إحقاق الحق, يقول السرخسي في المبسوط:" القضاء بالصدق إظهار العدل, وبالعدل قامت السموات و الأرض, و رفع الظلم"[١٢].

-وقال الزيلعي : " والمقصود من القضاء ايصال الحق الى مستحقه "[١٣].

أما الإمام أحمد بن حنبل فيراه :بأنه الحاكمية في القضاء، وأداء حقوق المستحقين , ففي "العدة " قال الامام بن حنبل: " لا بد للناس من إمام , أتذهب حقوق الناس ؟ "[١٤].

–وهناك من العلماء من قالوا غير ذلك , حيث نقل عن ابن خلدون "إن القضاء مقام الفصل بين الناس في النزاعات حسماً للتداعي , وقطعاً للتخاصم "[١٥].

–ويقول ابن تيمية رحمه الله :" المراد من القضاء ، بلوغ الحقوق إلى أهلها، وفصل المخاصمة ، فوصول الحقوق هو المصلحة ، وقطع المخاصمة إزالة المفسدة "[١٦].

ويبدو من هذه التعريفات وإن كان هناك ثمة اختلاف صوري في ألفاظها , و لكنها في جوهر المعنى تؤدي معناً واحداً، والذي اراه شاملاً ومستجمعاً لكل ما سبق من أقوال , أن نقول : " أن القضاء هو: فصل الخصومات وفض المنازعات بين الناس , على سبيل الإلزام, بواسطة الحكم المستنبط من الكتاب والسنة والاجتهاد" والله أعلم.

ب . مشروعيته مشروعية القضاء ثابت في الكتاب والسنة و الإجماع.

أولاً: مشروعيته في الكتاب:

فقد جاءت آيات عديدة على مشروعيه القضاء منها:

كقوله جل وعلا: (إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا) النساء: ١٠٥.

وقال تعالى: (وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ) المائدة: ٤٩.

وقال الله عز وجل: (يَادَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى) ص: ٢٦.

وقال أيضاً : (وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ) النساء: ٥٨.

ثانياً: مشروعيته في السنة:

أما مشروعيته في السنة فقد ثبتت عن النبيﷺ, منها:

ما روي عن إبن العاصﷺ بأنه سمع الرسول ﷺ قال:(إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجره) [١٧].

وقد تولي النبي ﷺ القضاء , وقضي بين الناس عن ابن عباس ﷺ (أن رسول الله ﷺ قضي باليمين على المدعي عليه) [١٨].

وعن أَنَسٍ ﷺ(أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بين حَجَرَيْنِ فَقِيلَ لها من فَعَلَ بِكِ أَفُلَانٌ أو فُلَانٌ حتى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا فَجِيءَ بِهِ فلم يَزَلْ حتى اعْتَرَفَ فَأَمَرَ الرسول ﷺ فَرُضَّ رَأْسُهُ بِالْحِجَارَةِ) [١٩].

ثالثاً: مشروعيته بالإجماع.

فقد نقل غير واحد الإجماع على شرعية القضاء، ويقول ابن قدامه: " وأتفق المسلمون على مشروعية نصب القضاء والحكم بين الناس"[٢٠].

المطلب الثاني: شروط القاضي وآدابه

أ . شروط القاضي: اشترط الفقهاء ـ رحمهم الله تعالى ـ لمن يعتلي منصب القضاء , شروطاً لابد من توفرها فيه , ولا يصح لأحد أن يولى القضاء إن يتوفر فيه هذه الشروط , وبعد جمع أراء واقوال علماء الأئمة , رأيت من المناسب أن اقسمه إلى قسمين, حتى يتبين لنا المسألة بوضوح أكثر , أولها : شروط متفق عليه عند الفقهاء , وثانيها : شروط مختلف فيه.

- **الشروط المتفق عليه** : وهي : الإسلام , و التكليف , والحرية , و سلامة الحواس , والعلم بالأحكام الشرعية[٢١].

١. الإسلام :

فلا يصح شرعاً أن يفوض الكافر القضاء, قال جل وعلا: (وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا) النساء: ١٤١, وليس هناك درب أسمى من ولاية القضاء؛ لأنه إمارة وحكم على المسلمين, كما أنه ليس من العلماء من يعترض على هذا الشرط [٢٢].

٢ – التكليف:

يشترط في القاضي أن يكون عاقلاً، بالغاً ، فلا يصح تولية الصبيان , ولا المجانين ، وإن كان جنونه متذبذباً [٢٣]

ولا يفي بالغرض مجرد وجود العقل الذي يتمحور به التكليف، بل ينبغي أن يكون، حسن الفطنة، بعيدا عن الغفلة والسهو، يتقرب بذكائه إلى بيان المشكل من القضايا، وحلها ؛لأن وظيفته يستدعي كل هذا[٢٤]

٣ – الحرية: فلا يولي القضاء سمح، بعضه أو كله، لتضييع ولايته أو نقصانها[٢٥].

٤ . سلامة الحواس:

أي طبيعية الحواس من البصر، والنطق، و السمع؛ ليقدر من أداء واجبه، فلا يصح أن يتولى القضاء, أطرش لا يسمع أصلاً؛ لأنه لا يستطيع أن يفرق بين إقرار الخصوم وإنكارهم ، و لا يولي القضاء أعمى قد فقد العين أساساً، ولا من يري الأشياء ولا يعرف المناظر؛لأن الأعمى لا يقدر أن يفرق بين المخاصمين، و إن فرق بين الناس فإنما يفرق بينهم بالصوت، والصوت قد يلتبس عليه.

أما ما حكي من أن الرسول ﷺ ولى عبدالله بن أم مكتوم على المدينة، وهو أعمي، فإنه ﷺ لم يوله القضاء والحكم, وإنما استنابه ليؤم الناس في الصلاة. لا يصح تولية الأبكم، وإن فهم منه بالإشارة ، لضعفه عن تطبيق الأحكام[٢٦] .

٥ . المعرفة بالأحكام الشرعية:

بأن يكون عالماً بشعب الأحكام الشرعية؛ ليقدر من القضاء وفقاً لها[٢٧].

- **أما الشروط المختلفة عليها :**

واختلفوا في اشتراط العدالة، والذكورية، والاجتهاد.

١. العدالة: وهي الشرط التي لابد من توفرها عند الشافعية و المالكية والحنابلة، وعندهم لا يصح تنصيب فاسق , ولا من كان مردود الشهادة , لإنعدام الوثوق بحديثهما، كما أشار جل وعلا: (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ) الحجرات:٦, والعدالة تقتضي الإبتعاد من الكبائر، وعدم الإلحاح على الصغائر، وصفاء العقيدة، والإستقامة على المروءة، والنزاهة التي لا تهمة فيها بجلب مصلحة لنفسه, أو دفع مكره عنها دون وجه شرعي[٢٨].

وهذا الذي اراه راجحاً ؛لكون القضاء أمانة عظيمة , وكم ضاع من حقوق وأموال في العالم الإسلام لسوء تصرف الولاة و القضاة الفسقة , أسأل الله أن يردنا الى ماكان عليه أسلافنا .

وقال الأحناف: الفاسق صالح للقضاء، حتى لو نصب الإمام قاضياً جاز قضاؤه للحاجة، لكن ينبغي ألا ينصب، كما في الشهادة [٢٩].

٢- الاجتهاد:

يعد ضابطاً عند الشافعية والحنابلة والمالكية, وبعض الحنفية، فلا يصح أن يولى الأمي بالأحكام الشرعية؛ لأن الله سبحانه يقول: (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُو) النساء: ٥٩, ولأن الاجتهاد يتمكن به المجتهد التفريق بين الحق والباطل، قال الرسول ﷺ: (القضاة ثلاثة: واحد في الجنة واثنان في النار. فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق، فقضى به. ورجل عرف الحق وجار في الحكم فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار) [٣٠].ولا شك ان العامي في مقام كهذا لايحقق الغاية من القضاء التي هي إقامة العدل , يتخلص على جهل.

و جدارة الاجتهاد تتحقق بمعرفة ما يرتبط بالأحكام من القرآن والسنة والإجماع ، وفهم وجوه الخلاف في الموضوعات الفقهية، والقياس، وله معرفة باللغة العربية . ولا يوجب الإلمام بكل

القرآن والسنة أو الاجتهاد في كل القضايا، لكن يكفي الإحاطة بما يتعلق بمسألة النزاع المعروض أمام القاضي أو المجتهد.

وقال الحنفية: لا يشترط أن يكون القاضي مجتهداً، وإن كان مجتهداً فهو الأولى عندهم , فيجوز تقليد غير المجتهد للقضاء؛ لأن الهدف من القضاء هو حسم النزاع, وإيتاء الحق إلى مستحقه، وهو يتحقق بالاستفتاء والتقليد [٣١].

لكن في زماننا هذا , لقلة توفر المجتهدين بالمعنى المطلق ، يجوز تولية غير المجتهد على سبيل الضرورة ، فيولى الأصلح , ثم الأصلح من الموجودين والمشهورين بالعلم ,والزهد , والقوة، والعفة، والعدالة[٣٢]. وهذا ما قاله الشافعية والإمام إبن حنبل. وقال المالكية: والأصح أن يجوز تولية المقلد مع وجود المجتهد[٣٣].

٣ ـ الذكورية

فهي ضابط أيضاً عند الشافعية والحنابلة والمالكية، فلا تقلد امرأة القضاء ؛ لأن القضاء ولاية، والله تبارك يقول: (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ) النساء ٣٤: ، و لقوله ﷺ: (لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة) [٣٤] ؛ لأن المرأة قد يغيب شيء من البراهين والوقائع نتيجة نسيانها[٣٥].

وقال الأحناف: يصح قضاء المرأة في الأموال، أي الخصومات المدنية؛ لأنه تصح شهادتها فيها. وأما في الحدود والقصاص، أي في القضاء الجنائي، فلا تنصب قاضياً؛ لأنه لا شهادة لها في الجنايات، وأهلية القضاء توجب أهلية الشهادة.

و قضاء المرأة في عموم الأشياء جائز عند ابن جرير الطبري [٣٦].

ب : آداب القاضي.

ذكر الفقهاء آداباً للقاضي يجب أن يتحلى بها:

١. أن يكون مستقر النفس, مطمئن البال, فلا يقضي وهو غضبان ,أو جوعان , أو غير ذلك .

٢. وعليه أن يكون عفيفاً أميناً, يصون نفسه عن كل ما يريب, كالهدايا والضيافة, وممارسة البيع والشراء بنفسه, وغير ذلك مما يكون مظنة للشبهة, وطريقاً للرشوة و الممايلة إلي أحد الشخصين.

٣ . أن يتظاهر بهيئة التي يكون فيها القاضي مميزاً من ملبس ومجلس ووقار وخشوع ,وابتعاد عن كل ما يقلل الهيبة ويحرم المروءة .

٢ . على القاضي أن يكون حليماً متأنياً عفيفاً صبوراً , ومع هذا يكون قوياً حتى لا يطمع فيه الظالم[٣٧].

٤ . أن يتخذ مكاناً مناسباً للقضاء, بحيث يكون وسط البلد فسيحاً يقي المراجعين من تقلبات الأحوال الجوية شتاءً وصيفاً.

٥. أن يتخذ له بواباً وحاجباً, وكاتباً, ومترجماً, إن احتاج إليه , وأعواناً أصحاب مسائل, ومشاورين.

٦ . اتخاذ الديوان, واتخاذ المحاضر والسجلات, والتدقيق في المدونات, وعدم الاعتماد على الخط بل لا بد من تذكرها[٣٨].

المطلب الثالث

مكانة القاضي العادل , وعقوبة القاضي الجائر في الاسلام

أ ـ مكانة القاضي العادل. للقاضي مكانة عظيمة في الإسلام ؛ لأن وجوده من ضروريات المجتمع , ومصلحة الأمة تقضي بوجوده العناية به وبمنصبه ؛ لأن حاجة الناس اليه عظيمة , قال جل وعلا: (وَقَتَلَ دَاوُودُ جَالُوتَ وَآتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَهُ مِمَّا يَشَاءُ) البقرة: ٢٥١ ، أي لولا أن الله أقام السلطان في الأرض يحمي الضعيف من القوي, ويؤخذ حق المظلوم من الظالم، لأهلك القوي العاجز, وتواثب الناس بعضهم إلى بعض، فلا يضبط لهم حال, ولا يرسخ لهم قرار فتخسر الأرض ومن عليها، ولو لم يعدل القاضي في القضاء ؛لاختلت الأمور, وضيِّعت الحقوق وعمت الفوضى, لأن الناس تحتاج إليه لبيان وجه الحق وإلزام الخصوم به.

أوجب الإسلام على القضاة, بسط العدل والتعامل بالقسط , وحذر من إهانة الآدمي , والتسلط على ماله أو عرضه أو دمه, بلا بينة شرعية , وذكر ذلك في آيات عديدة ,منها: قول تبارك وتعالى: (وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ)المائدة:٤٢,وهذا الأمر ابتداءً من النبيﷺ,ثم من يعتلي منصب القضاء بعده [٣٩].

ونذكر مقتطفاً مما ورد بحق القاضي العادل وتكريم الشريعة الإسلامية له فعن ابن عباسرضي الله عنه قال:قال النبي ﷺ: (إذا جلس الحاكم في مكانه هبط عليه ملكان يسددانه، ويوفقانه، ويرشدانه، ما لم يجر فإذا جار عرجا وتركاه) [٤٠].

ولنعلم أن العدالة ليست الهدف الأسمى في الإسلام فحسب؛ بل هي الضرورة التي لابد منها , ولكن الهدف الأسمى في الإسلام هو العفو[٤١].

كما أن القرآن الكريم يأمر النبيَّ ﷺ , ومن بعده من أُمته بإقامة العدل , قوله تعالى : (وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ) الشورى: ١٥, وتصف الآية التالية الرسالة الإلهية بأنها: رسالة عدل, كقوله عز وجل: (وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا) الأنعام: ١١٥ .

ولذلك كانت السلطة القضائية في يد رئيس الدولة في صدر الإسلام لما لها من شأن وخطر, ولحاجتها إلى السلطة للتنفيذية , قد رغب الرسول فيه لما فيه من مصلحة الناس , وتحقيق العدل(٤٢).

ب ـ عقوبة قاضي الجائر : كما كرمت الشريعة الاسلامية القاضي العادل فقد حذرت القاضي الجائر المتبع لهواه, فقد وردت آيات وأحاديث تحذر عن ذلك. قال تعالى: (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى) المائدة: ٨, قوله " وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ " يعني: لا يدفعنكم بغض أقوام على ترك الإنصاف، فإن العدل فرض على كل أحد، و في كل حال (٤٣).

وقال تعالى : (وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ) المائدة: ٤٢.

والأحاديث الواردة في هذا الشأن كثيرة فقد , رغب الرسول ﷺ فيه لما فيه من منفعة الناس وإنجاز العدل, و ورع فيه لمن لا يقدر تحمل مسؤوليته ؛ لما فيه من التحكم في أعناق الناس وعن عبدالله بن أوفىﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (إن الله مع القاضي مالم يجر، فإذا جار وكله الله إلى نفسه) (٤٤).

عن بُريدة ﷺ قال :رسول الله ﷺ : (القضاة ثلاثة، قاضيان في النار وقاضٍ في الجنة , قاضٍ عرف الحق فقضى به فهو في الجنة، و قاضٍ عرف الحق فجار متعمداً فهو في النار, وقاضٍ قضى بغير علم فهو في النار) (٤٥).

قال ابن تيمية رحمه تعالى :" إن الله ينصر الدولة العادلة وإن كانت كافرة ولا ينصر الدولة الظالمة وإن كانت مؤمنة " (٤٦).

المطلب الرابع: نشأت القضاء و تطوره

قبل البدء بالحديث ؛لابد لنا أن نأخذ جانبا مختصراً عن الحالة الاجتماعية لبلاد العرب قبل الإسلام , فنقول : أن العرب قبل الإسلام كانوا منقسمين من حيث نظامهم المعيشي إلى "بدو , وحضر" , فالبدو هم غالبية السكان يعيشون بين إقامة وظعن , وراء الكلاء والماء , و كانوا رعاة وغالبهم أميّ , و أما اهل الحضر , فهم الذين يسكنون المدن ويشغلون بالزراعة و التجارة (٤٧).

وكان لقريش رحلتان تجاريتان , احدهما متجهة نحو الشام صيفا , والثاني تتجه صوب اليمن شتاءً .

كما أن القبائل كانت مهددة في كل وقت وحين بالإغارة عليهم من قبل من هم أقوى منهم من القبائل الأخرى(٤٨), ولم يكن هناك رادع يردعهم عن ذلك , وكان الأخذ بالثأر واجباً مقدساً عند

العرب في الجاهلية , وكانوا يعتقدون أن جرم الدم لا يمحوه إلا الدم , فيقوم الشخص المعتدى عليه يثأر بنفسه لنفسه , و أحياناً يقوم قبيلة المجني عليه تهب بأجمعها مطالبة بهذا الثأر من أفراد قبيلة الجاني , و أحياناً تدفع الدية من الجاني إلى القبيلة المجني عليه ثمناً لانتقامها , وتقبلها قبيلة المجني عليه , أو نفس المجني عليه , وتسقط حق الثأر منه , وكثير ما كان الباعث على مثل هذا التصالح خوف الحرب من قبيلة الجاني , و وجود هذه السمة القبيلة إنما كان يحصل لعدم وجود حكومة , تقبض على ناصية الأمر أنذاك .

ومن هنا يمكننا أن نقسم تاريخ نشأة القضاء إلى هذه الأقسام :.

١. القضاء عند العرب , قبل الإسلام

٢. القضاء في صدر الإسلام .

٣. القضاء في العصر الأموي .

٤. القضاء في العصر العباسي .

٥. القضاء في العصر الحديث .

- **القضاء في الجاهلية:**

كان للعرف في الأزمنة القديمة أهمية كبيرة , حيث لم توجد هناك سلطة تشريعية تسن القوانين وتبين النظم وكان من عادة العرب أن يطيعوا بباعث من أنفسهم القوانين المستمدة من العرف , والعادة , وكان لكل قبيلة سيد, أو شيخ وهو السيد المطاع, الآمر الناهي.

وكانوا يشترطون منه الشجاعة , وكبر السن , و كثرة التجارب , وسداد الرأي , وكان هذا السيد يمثل قبيلته في العلاقات الخارجية , وفي العلاقات الداخلية كان هو قاضياً يحكم بين الأفراد وفق ما يندمج مع اعرافهم , وتقاليدهم , وهذا العرف استمدوه من تجاربهم ومعتقداتهم ,أو من الشعوب المجاورة لهم , كالفرس والروم مثلاً ,أو من احتك بهم من أصحاب الديانات , كالمسيحية واليهودية.

و باستقرائنا لكتب التاريخ نجد في ثناياها :أن العرب في الجاهلية كانت تكل فض المنازعات إما إلى الحكم الفرد الذي عرف بجودة الرأي و أصالة الحكم , وأن يكون مشهورا بالصدق والأمانة , وممن أشتهر بذلك أكثم بن صفي ,وغيره , أو إلى كاهن كسطيح الذئبي , المعروف بسطيح الكاهن لاعتقادهم أن الكاهن يستطيع إظهار الحق بمعرفته؛ لأن له تبعا من الجن يطلعه على كل شيء, أو إلى عراف الذي يعرف الأمور عن طريق الفراسة والقرائن , أو يدعي معرفة الأمور بمقدمات يستدل بها [٤٩].

وكانت منازعاتهم حينها محدودة لا تتعدى شجارهم على المراعي والكلأ , أو مناهل المياه التي يشربون منها , أو تنافسهم على مناصب تشريفية أو رئاسة قبيلة , أو الثروة وغير ذلك , ولم يكن حكم القاضي أحياناً فاصلاً في النزاع , وإنما كان القوة هي الحل لفض النزاع و حسم الخلاف.

ومع هذا أن المؤرخين يثبتون أنه: قد وجدت في مكة قبيل الإسلام نواة العدل إذ بلغت شيأً من الرقى في نظامها الحكومي ومنه القضاء .

والدليل على ذلك النظم والقوانين ـ الرفادة , والسقاية , واللواء , وكذلك أسندوا مهمة فض الخلاف والمنازعات إلى أشخاص يحتكم إليهم القرشيون وغيرهم من العرب الوافدين إلى مكة , وممن تولى القضاء بينهم , هاشم بن عبد المناف , ,أبنه عبد الله , و أبو طالب , العاص بن وائل , كما عهد إلى ابو بكر في الجاهلية بالإشناق وهي: تحديد مقدار الديات والغرامات , وكذلك حلف الفضول خير دليل على انه كان هناك في مكة شيء من القضاء ؛لأن هذا الحلف إنما أنعقد لرفع المظالم , أخذ الحق من الظالم[٥٠] .

- **القضاء في صدر الإسلام :**

تولى النبيﷺ القضاء في المدينة المنورة عندما أسس المجتمع الإسلامي الأول امتثالاً لقول الله جل وعلا: (فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ)المائدة: ٤٨ ، . فكان له الفصل في الخصومات بينه وبين أهل المدينة من جميع الفرقاء .

يقول الآمدي في الإحكام: " روى الشعبي أن رسول اللهﷺ كان يقضي القضية، وينزل القرآن بعد ذلك بغير ما كان قضى به فيترك ما قضى به على حاله ، ويستقبل ما نزل به القرآن " [٥١].

وعلى هذا ؛أن الله سبحانه وتعالى جعل السلطة التنفيذية في يد الرسول ﷺ من أجل تحقيق العدل بقولهﷻ : (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ) النساء: ٦٥.

عندما توسعت الدولة الإسلامية أرسل الرسول ﷺ ولاة على البلاد، و كلفهم بالقضاء , كما حدث عندما كلف سعد بن معاذﷺ بتولي أمر اليمن , و كان مصادر التشريع حينئذٍ في قضاءهم الكتاب و السنة والاجتهاد [٥٢].

وبعد وفاة النبي ﷺ سار اصحابه ﷺعلى نهجه ﷺ , ووجد في هذا العصر نوع مهم من مصادر التشريع وهو إجماع الصحابة , ولهذا النوع أهمية كبيرة ؛ لأن القاضي إذا عرضت قضية يبحث عن حلٍ لها في القرآن والحديث , أو الإجماع [٥٣] ولما تولى أبو بكر الصديق ﷺالخلافة , أوكل القضاء الى عمر الفاروق ﷺ[٥٤].

ولما تولى عمر بن الخطابﷺ الخلافة , وتوسعت رقعة الإسلام , دعت الحاجة إلى نصب قضاة يمثلون عن الخليفة في فصل الخصومات, وفقاً لأحكام القرآن الكريم , والسنة النبوية , والأجتهاد [٥٥] .

فولى عمر ﷺ : أبا درداء قضاء المدينة , وولى شريح بن الحارث الكندي قضاء الكوفة , كما ولى عمرو بن العاصﷺ قضاء مصر، وولى أبى موسى الأشعريﷺ قضاء البصرة , وولى,وسن ﷺللقضاة دستوراً يسيرون على هديه في الأحكام , وكتب بذلك كتاباً, وبعث بهذا الكتاب الى أبو موسى الأشعريﷺ , والي البصرة , وغيره من القضاة[٥٦].

كذلك الأمر في عهد عثمان بن عفان ﷺ, يقول ابن الأثير: "وكتب الى الأقطار أن يأتونه العمال في الموسم, من يشكو منهم, وأن يأمروا بالمعروف, وينهو عن المنكر, وأنه مع الضعيف على القوي مادام مضطهداً" [٥٧].

مما سبق تبين أن القضاء كان من ضمن أعمال الخليفة, فكان الخلفاء يباشرون هذا العمل بأنفسهم، ويستفتون في الحكم، ولم يرد عنهم أنهم أرسلوا ولاةً باسم قضاة إلا في عهد عمر بن الخطاب ﷺ، وهؤلاء القضاة يتم تعيينهم من الخليفة مباشرةً ، وأهم صفاتهم الشهرة بالشرف الرفيع ، والاستقلال في الحكم .فالقضاء في عهد الخلفاء الراشدين ﷺ مستقل، محترم الجانب، يراعى في اختيار رجاله العلم، والتقوى، والعدل [٥٨].

- **القضاء في العصر الأموي :** وفي عهد معاويةﷺ أصبح عمل القاضي مقتصراً على إصدار الحكم ، والتنفيذ من مهمة الحكام ، وبهذا تمَّ فصل السلطة القضائية عن التنفيذية .

وبالإجمال أن القضاء في عصر بني أمية امتازت بسمتين : ـ

١ ـ أن القاضي كان يقضي بما يوصي اليه اجتهاده, إذ لم تكن المذاهب الأربعة الفقهية التي تقيد بها القضاة موجوداً, فكان القاضي في هذا العصر يستنبط الحكم من الكتاب والسنة, أو الإجماع, أو يجتهد في الحكم.

٢. أن القضاء لم يكن متأثراً بالسياسة إذ كان القضاة متفردين في أحكامهم, غير متأثرين بميول الدولة الحاكمة , وكانوا مطلقي التصرف , وكلمتهم النافذة حتى على الولاة , وفي هذا العهد ظهرت الحاجة الى وجود سجلات تدون فيها الأحكام التي يصدرها[٥٩].

- **القضاء في عصر العباسي:** ثم تحسن القضاء في العصر العباسي برسوخ الدولة، فتنظمت سلطات القاضي ومجالاته، واستحدث في هذا العهد منصب "قاضي القضاة", وكان أول من شغل هذا المقام تلميذ أبي حنيفة "أبو يوسف "، وكان بمثابة وزير العدل في العصر الحالي, يقوم

بتعيين القضاة ، وعزلهم، ويراقب أعمالهم وأحكامهم، إلا أن الخليفة ممثل السلطتين التنفيذية، والقضائية .

ومع ذلك فقد كان القضاة ينصحون الخليفة ,مثل نصيحة "أبي يوسف"" للرشيد" , وقد روي عن الخلفاء محاولاتهم التدخل في أحكام القضاة لكن دون انصياع من القضاة، بل على العكس كانوا رافضين لهيمنتهم، ومعبرين عن استقلالهم إما بالإصرار على أحكامهم، أو بالاستقالة من مناصبهم، وخير مثال قضية قطعة أرض بين أحد التجار وقائد الجيش قضى بها القاضي سوار بن عبد الله في عهد المنصور لصالح التاجر مع أنه تلقى رسالة من المنصور يأمره فيها أن يعطي الأرض إلى القائد، فأعجب به المنصور وقال: ملأتها عدلاً، والله, فقضاتي يردوني إلى الحق .

وكذلك برز قضاة المذاهب، فلقي في كل إقليم قاضٍ مذهبي، ففي مصر مثلاً على وفق مذهب الشافعي، وفي الشام والمغرب بمقتضى المذهب المالكي، وفي العراق يعمل بالمذهب الحنفي، وتوسعت سلطان القاضي تتابعياً، فأصبح ينظر مضافاً إلى النزاعات المدنية في أمور إدارية غيرها كالأوقاف وتعيين الأوصياء. وقد يوحد القاضي بين القضاء والشرطة والمظالمات وغيرها[٦٠].

- **القضاء في العصر الحديث:**

بعد ظهور الدولة العثمانية , التي كانت تحكم مساحات شاسعة من العالم, أستمروا في حكم الشريعة الاسلامية , وكانت إدارة الدولة بجانب شؤون الدينية تدار من قبل الفقهاء والقضاة , وحتى العسكرية أحياناً , ولا تصدر القرارات عن الخلفاء إلا بمشورتهم , حتى عام ١٨٣٩م ,وجدت تحول ملحوظ في تاريخ القضاء , وذلك حينما سنت الدولة العثمانية قوانين وضعية مقتبسة من الغرب , منذ ذلك الحين بدأ الصراع بين التشريع الإسلامي , والقوانين الوضعية مستمرة .

وفي فترة مابين ١٨٢٦م و ١٨٣٩م , أصدرت الخلافة قوانين متعددة عرفت باسم "التنظيمات" , ولم تكن هذه القوانين قاصرة على مجالات التجارية فقط , بل كانت تشمل المجالات قانونية أخرى , كنظام البحرية , و قانون العقوبات[٦١].

وفي عام ١٨٧٦م ,وبعد تنظيم الوزارات في الدولة العثمانية على شاكلة الدول الأوربية ,وبعد ان انظم "مدحت باشا" الى وزارة رشدي باشا بدأ العمل في وضع دستور جديد ,جاء مشابهاً للدستور البلجيكي, الصادر عام (١٨٣١م) , أنشئت المحاكم الأهلية , ثم توالت التطورات والعمل فيها , حتى أعيد تنظيمها سنة ١٨٨٣م , إذ شملت القانون المدني , و التجاري , و البحري , و

الجنائي , والمرافعات , وكانت مقتبسة من القانون الفرنسي[٦٢], وتوالت حركة التغيير في النظام والقضاء الاسلامي , وخاصة في ظل ظهور الحركات القومية, إلى أن أعلنوا بشكل رسمي العمل بالتنظيمات القضائية ,و الدستور الجديد عام (١٩٠٧م)[٦٣], وبعدها تعاقبت الأحداث تمر على الدولة العثمانية, ومن أهمها حرب العالمية الأولى , التي أضعفت الدولة العثمانية , ومن ثمَّ أسقطتها, إلى أن عطلت أحكام الشريعة الإسلامية بشكل كلي في بعض الدول الإسلامية , أو بشكل جزئي في بعضها الآخر , ونسأل الله أن يعيد للإسلام مجدها .

المبحث الثاني

وتحته اربعة مطالب :.

- المطلب الاول : تعريف الفتوى لغة وشرعا .
- المطلب الثاني : الشروط التي يجب توفرها في المفتي
- المطلب الثالث : نشأة الفتوى وتاريخها .
- المطلب الرابع : اهمية الفتوى وخطورتها .

المطلب الأول: تعريف الفتوى لغة وشرعا

الفتوى لغةً : اسم مصدر بمعنى الإفتاء ، يقال: أفتيته فتوى وفتيا إذا أجبته عن مسألته[٦٤].

وقال في المصباح المنير في غريب الشرح الكبير : فالفتح وَالكسرُ في الدَّعَاوَى سَوَاءٌ وَمِثْلُهُ الْفَتْوَى وَالْفَتَاوَى وَالْفَتَاوِي[٦٥].

ويقول ابن المنظور: فتيا وفَتْوى؛ اسمان يوضعان موضع الإِفْتاء[٦٦].

وتأتي لمعانٍ عديدة منها :.

-تعبير الرؤيا: ويقال أَفْتَيْت فلاناً رؤيا رآها : إذا عبرتها له .

-ويأتي أسم للجواب عن السؤال , فيقال أَفْتاه في المسأَلة يُفْتِيه : إِذا أَجابه. والاسم الفَتْوى , والفُتيا تبيين المشكل وإِظهارها من الأَحكام، أَصله من الفَتَى.

-وتأتي بمعنى بيان عما أشكل من الأحكام ، وتفاتوا إلى فلان : تحاكموا إليه وارتفعوا إليه في الفتيا , ومنه قوله تعالى حاكياً: (يَاأَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي رُؤْيَايَ إِنْ كُنْتُمْ لِلرُّؤْيَا تَعْبُرُونَ) يوسف: ٤٣, وقال الفراهيدي : فقيه يفتي : أي يبين المبهم ، ويقال : الفتيا فيه كذا ، وأهل المدينة يقولون: الفتوى[٦٧].

وقال الزبيدي : (والفُتيا و الفُتوى) بضمهما (وتفتح) أي الاخيرة ، والجمع الفتاوي ، بكسر الواو على الأصل ، وقيل : يصح الفتح للتخفيف [٦٨] .

الفتوى شرعاً:

فيما تقدم ؛ أن الإفتاء في اللغة يأتي بمعنى البيان والإظهار، ويتضمن الإجابة على سؤال، وكثيراً ما نرى أن المعنى الاصطلاحي قريباً من المعنى اللغوي , فالمعنى اللغوي أعم من المعنى الاصطلاحي , على هذا المنطلق ؛ فقد يكون الإفتاء إيضاحاً لحكم شرعي عملي ، وقد يكون توضيحاً لحكم عقدي، وقد يكون بياناً لحكم لغوي، أو عقلي، أو غير ذلك .

وعلى هذا فإن الإفتاء بمعناه اللغوي أعم من الإفتاء في اصطلاح الأصوليين، و الفقهاء حيث جعلوا الإفتاء مقصورا على توضيح صنفين من الأحكام الشرعية:

النوع الأول :الأحكام الاعتقادية، كالتي قد ترتبط بأركان الإيمان وموضوعاته[٦٩].

النوع الثاني : الأحكام الشرعية التكليفية، والتي قد ترتبط بالعبادات أو المعاملات أو غير ذلك.

فعرفها ابن حمدان الحراني الحنبلي بقوله:" هو المخبر بحكم الله تعالى لمعرفته بدليله"[٧٠].

يقول القرافي : " الفتوى إخبار عن الله عز وجل في إباحة أو إلزام "[٧١].

ويقول البناني في حاشيته على جمع الجوامع : الإفتاء هو الإخبار بالحكم الشرعي من غير إلزام"[٧٢].

وإلى هذا المعنى الاصطلاحي الأخير مال عدد من الفقهاء, والأصوليين المعاصرين على تفاوت يسير إضافة وحذفاً في عباراتهم ، منهم فضيلة الدكتور يوسف القرضاو, وفضيلة الدكتور محمد سليمان الأشقر[٧٣].

كل ما مر علينا من حد الفتيا اصطلاحا لا وجود اختلاف بين معانيها, و إنما بزيادات قليلة, والجامع بين التعاريف الذي اراه مناسباً :

هو: "الإخبار بحكم شرعي عن دليل لمن سأل عنه , أو نزل نازلة فيخبر بحكم الله فيه من غير إلزام".

المطلب الثاني: شروط المفتي و آدابها

أ . شروط المفتي:

ويشترط في المفتي أمورا لابد من توفرها فيه حتى يقبل فتواه , ونستعرض انشاء الله تعالى ما اشترط في ذلك , وهي:.

١. الإسلام : فلا تجوز فتيا الكافر .

٢ . العقل : فلا تجوز فتيا المجنون.

٣. البلوغ : فلا تجوز فتيا الصّغير[٧٤] .

٤. العدالة :بأن يكون متصفا بالصدق والأمانة , ثقة مأمونا مبتعداً عن أسباب الفسق وخوارم المروءة , واستثنى بعضهم إفتاء الفاسق نفسه؛ فإنّه يعلم صدق نفسه .

فلا تجوز فتيا الفاسق عند جمهور الفقهاء ؛ لأنّ الإفتاء يتضمّن الإخبار عن الحكم الشّرعيّ ، وخبر الفاسق لا يقبل[٧٥]، وذهب بعض الحنفيّة إلى أنّ الفاسق يناسب أن يكون مفتياً ، وقال ابن القيّم :" تصحّ فتيا الفاسق ، إلاّ أن يكون مصرّحاً بفسقه وداعيّاً إلى بدعته ، وذلك إذا عمّ الفسوق وغلب ، لئلاّ تتعطّل الأحكام ، والواجب اعتبار الأصلح فالأصلح"[٧٦].

٥ ـ أن يكون عالماً بالأحكام الشرعية : والعلم بالأحكام الشرعية يشتمل على أمور:.

أحدها: العلم بكتاب الله ﷻ على وجه تجوز به معرفة ما إحتواه من الأحكام , عاماً وخاصاً ومحكماً ومتشابهاً , إجمالاً وتفصيلاً , ناسخاً ومنسوخاً.

الثاني : أن يكون عالماً بسنة رسول الله ﷺ الثابتة , قولاً وعملاً , والعلم بطرق ورودها , من تواتر , وآحاد, وصحة وفساد .((تعديل عماد))

الثالث : أن يكون له دراية وعلم بأقوال السلف الرعيل الأول من الصحابة و التابعين فيما أجمعوا وعلى ماذا اختلفوا ليتبع الإجماع,ويجتهد فيما لم يجمعوا عليه.

الرابع : العلم بالقياس ليفتي في الأمور المسكوت عنها بقياسه على الأمور المنطوق بها.

الخامس : الفهم التام بأصول الفقه وقواعده ومبادئه ومقاصد الشريعة، والعلوم المساندة مثل: الصرف والنحو والبلاغة وسواها [٧٧].

وهذا الشرط أي (كونه عالماً بالأحكام الشرعية) وما اشتمل من الأمور المذكورة تدل على أن المفتي لابد أن يكون بالغاً مرتبة الاجتهاد.

لهذا أننا نلاحظ من خلال سرد علماء الأصول لشروط الاجتهاد ,نجد أنهم يجعلونها من الشروط الأساسية , ويطلقونها في الذكر "أي دون تعيين نوعي الاجتهاد (الكلي و الجزئي)" , فلابدَّ من المفتي أن يكون مجتهدا[٧٨], وقالوا فيه " أن يكون مجتهداً بالفقه أصلاً وفرعاً , خلافاً ومذهباً , وأن يكون وافي الأدلة في الاجتهاد عالماً لجميع ما يستلزم إليه في الأحكام ,من اللغة والنحو, وتفسير الآيات في الأحكام، ومعرفة الرجال والأنباء الواردة فيها"[٧٩].

قال الشّافعيّ: "لا يحلّ لأحد أن يفتي في دين الله، إلاّ شخصاً عالماً بكتاب الله: بناسخه و منسوخه، ومحكمه ومتشابهه، وتأويله وتنزيله، ومكّيّه ومدنيّه، وما أريد به، ويكون بعد هذا بصيراً بحديث النبي ﷺ ويعرف من الحديث نظير ما عرف من القرآن، ويكون خبيراً باللّغة، عالماً بالشّعر، وما يحتاج إليه للسّنّة والقرآن ويستعمل هذا مع الإنصاف، ويكون مشرفاً على اختلاف أهل الأمصار، وتكون له قريحة بعد هذا، فإذا كان هكذا فله أن يتكلّم ويفتي في الحلال والحرام، وإذا لم يكن هكذا فليس له أن يفتي" وهذا الشرط يجب توفره في المفتي بإجماع الأصوليين كما اشرنا إليه [٨٠].

وليس هذا لدى الأحناف شرط جوازٍ ,ولكنه شرط أفضلية ، تسهيلا على الناس كما وضح هذا ابن دقيق العيد وقال :" توقيف الفتيا على حصول المجتهد يفضي إلى محنة شديدة، أو استرسال الخلق في شهواتهم، فالمختار أنّ الرّاوي عن الأئمّة المتقدّمين إذا كان عدلاً قادراً من فهم كلام الإمام، ثمّ حكى للمقلّد قوله فإنّه يكفيه، لأنّ هذا ممّا يسيطر على ظنّ العاميّ أنه حكم الله عنده، قال: وقد تم الإجماع في عصرنا على ذلك النّوع من الفتيا" [٨١] .

ومع ذلك قالوا فيه : يشترط أن يكون مطلعاً فيما يفتي فيه , أي بأن يكون مجتهداً جزئياً ؛ بمعنى أنهم يشترطون في المفتي الاجتهاد الجزئي دون الكلي , وإلى ذلك أشار الإمام الشوكاني بقوله : "ذهب طائفة إلى أنه يجوز للمقلد أن يفتي بمذهب مجتهد من المجتهدين، بشرط أن يكون هذا المفتي أهلا للنظر، مطلعا على نقائص ذلك القول الذي أفتى به، وإلا فلا يصح"[٨٢].

وهذا الذي أختاره؛ لما كان من العسير أن نجد لكل بقعة أو منطقة من بقاع العالم الإسلامي مفتياً بلغ به العلم مبلغ الاجتهاد المطلق بكل ما تحمله معاني الإجتهاد , ويكون الأمر اسهل تواجد مجتهد جزئي في البلدان الإسلامية .

ومنهم من زاد على الشروط المذكورة شروطاً أخرى:

يقول ابن عابدين: " شرط بعضهم تيقظ المفتي، قال: وهذا شرط في وقتنا، فلابد أن يكون المفتي متيقظاً يعرف حيل الناس ودسائسهم، فإن لبعضهم خبرة في التزوير والحيل وتصوير الباطل في صورة الحق وقلب الكلام، فغفلة المفتي يلزم منها مضرة كبيرة في هذا العصر"[٨٣].

وقال ابن القيم: " ينبغي له للمفتي أن يكون عالماً بمكر الناس وخداعهم وأحوالهم، ولا يجوز له أن يحسن الظن بهم , بل يكون حذراً فقهياً فطناً بأحوال الناس و شؤونهم يؤازره فقه في الشرع ,وإن لم يكن هكذا زاغ وأزاغ "[٨٤].

السادس: أنه لابد من فهم الإجماع، لئلا يفتي بخلاف ما أجمع عليه. فيكون قد تجاوزِ الإجماع [٨٥].

ب . آداب المفتي

ومن غير هذه الشروط هناك آداب يستلزم على المفتي ان يلتزم ويتحلى بموجبها , فقد صُنِف كتب ومؤلفات بخصوصها , وسنقدم هذه الآداب وبشكل مُجمل تفي بالغرض ـ إنشاء الله تعالى ـ , وهي:

أولاً : أن تكون له نية خالصة لله سبحانه وتعالى ؛لأن النية كما هو معلوم بالضرورة في جميع الأعمال أنها رأس الأمر , وأساسه , و أصله الذي بني عليه وأن الرد و القبول في الأعمال مرهونة بالنية , وقد أشار إلى هذا ابن القيم الجوزية حيث قال : " فكم بين مريد بالفتوى وجه الله

تعالى ورضاه والقرب منه , وما عنده , ومريد بها وجه المخلوق ورجاء منفعته وما يحصل منه طمعاً وتخويفاً , فيفتي الرجلان بالفتوى الواحد وبينهما في الفضل والثواب أعظم مما بين المشرق والمغرب وذلك يفتي لتكون كلمة الله العليا , ودينه هو البارز, ونبيه هو المطاع , وهذا يفتي ليكون كلامه هو المسموع وهو المشار إليه , وجاهه هو القائم سواءً تطابق الكتاب أو خالفهما"[٨٦].

ثانيا: أن يتورع المفتي عن الفتوى ما أمكنه ذلك، فلا يفتي في مسألة يكفيه غيره إياها، وقد كان السلف ﷺ يتدافعون الفتوى، ويتورعون عن الإفتاء، ويود أحدهم أن يكفيه الجواب غيره[٨٧].

وقال أبو حنيفة: " لولا الفرق من الله تعالى أن يضيع العلم ما أفتيت، يكون لهم المهنأ وعليَّ الوزر!" [٨٨] ثالثاً : على المفتي أن يبين الجواب بشكل يزيل الإشكال ، وأن يقتصر على الجواب واحد ون أن يسرد له قوليين أو أكثر من الآراء ، وإذا كان في المسألة تفصيل أي تحتاج إلى تفصيل القول فيها ، عليه أن يبين ويفصل[٨٩].

رابعاً : يستحب أن يبدأ فتواه بالأستعاذة من الشيطان الرجيم , و بسم الله الرحمن الرحيم , والصلاة على رسول الله ﷺ و اللجوء الى الله سبحانه وتعالى , وسؤاله التوفيق عند ورود المسألة, وأن يأتي بعدها بقوله تعالى: (قَالَ رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي) طه:٢٥,ويختم فتواه بقوله (والله أعلم) [٩٠]

خامساً . اللطف مع المستفتي وإفهامه جيدا و أن يرفق به وخاصة إذا كان بطيء الفهم[٩١].

سادساً. أن يستفصل في المسألة إن احتاج الى ذلك , والأسوة في ذلك قوله ﷺ حيث سئل عن بيع الرطب التمر فقال:(أينقص الرطب إذا جفَّ ؟....)[٩٢].

سابعاً . توجه السائل إلى البديل المباح إذا رأى الحاجة الى ما سئل عنه مما يحرم ونستدل على ذلك بحديث (بع الجمع بالدراهم, ثم ابتع بالدراهم جنيباً) [٩٣].

ثامناً . مشاورة من يحضره من أهل العلم , وقراءة الاستفتاء عليهم , إلا ان يكون فيما لا يحب السائل أن يطلع عليه أحد , أو كان في قراءته إشاعة مفسدة , فلا يقرءه عليهم [٩٤].

تاسعاً . أن لا يفتي في حال تغير خلقه مما يؤدي إلى انشغال قلبه , كغضب أو جوع أو حزن أو فرح غلب عليه,أو غير ذلك[٩٥].

عاشراً:التعرف على عادات الناس وطبائعهم .

الحادي عشر: أن يكون على علم وحلم ووقار وسكينة ,وإلا لم يتمكن من بيان الأحكام الشرعية للمستفتي لأنه عرض نفسه لحمل مسؤولية عظيمة.

الثاني عشر : أن يكون قويا على المسألة التي يفتي فيه.

الثالثة عشر : الكفاية وإلا أبغضه الناس، فإنه إذا لم يكن له كفاية احتاج إلى الناس وإلى الأخذ مما فى أيديهم فيتضررون منه .

الرابعة عشر: معرفة الناس، أى أنه يجب عليه أن يعرف نفسية المستفتى ,وأن يكون ذا بصيرة نافذة يدرك بها أثر فتواه وانتشارها بين الناس(٩٦).

المطلب الثالث: نشأة الفتوى و تطورها.

كان صدور الحكم في عهد النبي ﷺ يأتي ابتداءً من الله تعالى , فينزل جبريل عليه السلام بدون مناسبة سابقة, كقوله تعالى : (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) البقرة: ١٨٣, أو بمناسبة سؤال طرح على النبي ﷺ كقوله تعالى : (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ) البقرة: ١٨٩, وأما

إن يتركه الله تعالى للنبي ﷺ , إن كان حكمه صحيحاً أقرّه الوحي, وإن كان غير ذلك صحح له الوحي ,كما حدث ذلك في موقف النبي ﷺ في أسرى بدر. وعلى هذا الحال كان الرسول ﷺ المفتي الأعلى يخبر أصحابه بما أشكل عليهم على هذا النحو(٩٧).

وذكر ابن القيم رحمه الله تعالى : " وأول من قام بهذا المنصب الشريف من هذه الأمة, هو سيد المرسلين ، وإمام المتقين ، وخاتم النبيين ، عبد الله و رسوله ، وأمينه على وحيه، وسفيره بينه وبين عباده ؛ فكان يفتي عن الله بوحيه المبين ، وكان كما قال له أحكم الحاكمين: (قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ) ص:٨٦ , فكانت فتاويه ﷺ جوامع الأحكام ، ومشتملة على فصل الخطاب ، وهي في وجوب اتباعها وتحكيمها والتحاكم إليها ثانية الكتاب ، وليس لأحد من المسلمين العدول عنها ما وجد إليها سبيلا

وقد ذكر الله تعالى بعض من فتاوى الأنبياء في كتابه العزيز ومن ذلك ما وقع في قصة نبي الله داود عليه السلام ، في قوله تعالى: (إِذْ دَخَلُوا عَلَى دَاوُودَ فَفَزِعَ مِنْهُمْ قَالُوا لَا تَخَفْ خَصْمَانِ بَغَى بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ فَاحْكُمْ بَيْنَنَا بِالْحَقِّ وَلَا تُشْطِطْ وَاهْدِنَا إِلَى سَوَاءِ الصِّرَاطِ) ص: ٢٢ (٩٨).

فمصدر الفتاوى في عصر صدر الإسلام, هو النبيﷺ يتلقاه من الوحي الرباني .

ثم قام بالفتوى بعده ﷺ أصحابه ﷺ ويبدأ تاريخ الفتوى في هذا العصر بوفاة النبي ﷺ ، الى نهاية القرن الأول الهجري .

ويعتبر هذه المرحلة فترة جديدة في التاريخ الإفتاء ؛ نظراً لظهور أمور جديدة لم يكونوا يألفونها , من اختيار الخليفة , ومسألة التعامل مع المرتدين , وقضية جمع القرآن وغير ذلك من القضايا الجديدة التي ظهرت في العالم الإسلامي آنذاك , كما أن توسع البلدان الإسلام كان له تأثير واضح في ظهور مسائل تحتاج الوقوف عليها للإفتاء بحقها , وهذا كله من جانب , ومن جانب

آخر توقف مصدر التلقي الوحي الرباني , جعل من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أن يجتهدوا في أمور طرأت عليهم في ظرف لم يسبق لهم ذلك(٩٩).

وساروا على نهج رسول الله ﷺ كانوا ألين الأمة قلوبا ، وأعمقها علما ، وأقلها تكلفا ، وأحسنها بيانا ، وأصدقها إيمانا ، وأعمها نصيحة ، وأقربها إلى الله وسيلة ، وكانوا بين مكثر للفتوى منها ومقل ومتوسط على طبقات, وينتهي هذه الفترة بوفاة أواخر الصحابة ﷺ (١٠٠).

وكما اشرنا إليه: أن في هذا العصر توقف الفتيا على من أُذن له دون غيره , وقَصْرِها على أقوام دون آخرين ؛ منها: ما رواه ابن سيرين أن عمرﷺ قال لأبي مسعود ﷺ:" نُبئتُ أنك تُفْتى الناس, ولست بأمير فَوَل حَارَّها من تولى قارَّها ". قال الذهبي رحمه الله تعالى:" يدل على أن مذهب عمر أن يمنع الإمام من أفتى بلا إذن"(١٠١).

ثم أعقب تاريخ الفتوى في عصر الصحابة مرحلة جديدة وهي مرحلة التابعين , وأئمة المجتهدين في الدين, حمل التابعون وتابعيهم لواء الإفتاء والتفقه في الدين الذين تتلمذوا على يد أصحاب الرسول ﷺ.

وهنا في هذه المرحلة سلك التابعون نهج الصحابة في التعرف على الأحكام, فقد كانوا يرجعون إلى الكتاب والسنة في النوازل , ثم إلى الاجتهاد إن لم يجدوا فيهما ,لكننا نلتمس سمة جديدة طرئت على هذا العصر ,وهي التوسع في الرأي وخاصة في العراق رغم أن فقهاء مكة والمدينة لم يكونوا راضين بهذا , ولم يطمئنوا إليها لما رأوا أن هذه سمة مخالفة لما كان عليها أسلافهم, كما نشأت المدارس الفقهية , وأصبح لكل مصر,أو بلد فقهاء تخصصهم(١٠٢), على سبيل المثال:.

ففي المدينة أنتقل العلم إلى سعيد بن المسيب , وغيره ممن كانوا يسمون بـ(الفقهاء السبع), من التابعين, إلى أن انتهى علم أهل المدينة إلى الإمام مالك بن أنس, فأسس مذهبه "الذي اشتهر بعد ذلك بالمذهب المالكي، وصار أحد مذاهب الفقه الأربعة المعمول بها إلى يومنا هذا (١٠٣).

وفي مكة هناك من اشتهروا بالفقه و الإفتاء من أمثال عكرمة ومجاهد وعطاء , أخذوا العلم عن ابن عباسﷺ (١٠٤), ثم أنتقل الفقه إلى الإمام محمد بن إدريس الشافعي الذي انتهى إليه علم أهل مكة والمدينة والكوفة وأسس مذهبه " الذي اشتهر بعد ذلك بالمذهب الشافعي، وصار أحد مذاهب الفقه الأربعة المعمول بها إلى يومنا هذا" .

وهكذا شهد الفقه عصر ازدهار وتقدم في حياة أئمته التي قامت مدارسهم في أمصار الأمة الإسلامية في القرنين الثاني والثالث الهجري, الذي اشتهر منهم الأئمة الأربعة وأصحابهم ,ثم تلاميذهم من بعدهم ,ورث العصر الحاضر ذلك التراث الفقهي القديم بما له وما عليه ,ثم اخذ

المسيرة العلمية تسير على ما كان عليه الأوائل, و في الوقت الذي تطورت فيه أساليب التأليف , الى يومنا هذا يسيرون على خطا إسلافنا الصالحين وخصوصاً مسألة الانتماء إلى مدارس الأئمة السابقون أصحاب المذاهب المعروفة.

ولا شك أن هناك في كل عصر خصوصياته من حيث ما يحصل من أمور جديدة لم يسبق لها وجود, فيحتاج إلى من هم أهل لإصدار فتوى شرعية بحقها ؛لذا نجد في أغلب الدول الإسلامية لهم لجنة خاصة المسمى بمجلس الفتوى الاعلى, أو دار الأفتاء , وغير ذلك من المسميات , احياناً تتبع وزارة الأوقاف , وفي دول اخرى تكون هيئة مستقلة ؛وذلك تلبية لحاجة المسلمين اليها وللنظر في كل ما يستجد من الأمور.

المطلب الثالث: أهمية منصب الإفتاء, وخطورته

أ . أهمية من ب الإفتاء في الإسلام:

لا شك أن الإفتاء منصب رفيع الفضل, عظيم الشأن ؛ لأن المفتي وارث الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم , لقوله ﷺ : (العلماء ورثة الأنبياء) [١٠٥], والقائم به فرض كفاية , و هو منصب تكليفي لا تشريفي ، ولذا كان من الواجب على متقلده أن يجتمع فيه الشروط المذكورة؛ لأنه يوقّع عن رب العالمين ، ويدخل بين الله وعباده , ولأن المفتي يقوم ببيان الأحكام الشرعية للمسائل التي تحدث للناس ، ومن ثم يجب ان يختار ذلك من كبار أهل العلم ٠

قال الشاطبي موضحاً منزلة المفتي , وأهميته :" المفتي قائم في الأمة مقام النبي ﷺ ...وعلى الجملة فالمفتي مخبر عن الله كالنبي , وموقع للشريعة على أفعال المكلفين بحسب نظره كالنبي ونافذ أمره في لأمة بمنشور الخلافة كالنبيﷺ "[١٠٦].

فحقيق بمن أقيم في هذا المنصب أن يعد له عدته، وأن يتأهب له أهبته، وأن يعلم قدر المقام الذي أقيم فيه، ولا يكون في صدره حرج من قول الحق والصدع به فإن الله ناصره وهاديه، وكيف وهو المنصب الذي تولاه بنفسه رب الأرباب، وكفى بما تولاه الله تعالى بنفسه شرفًا وجلالة"[١٠٧].

ولما كان الإفتاء بهذه المنزلة الرفيعة فلا بد أن يحمى منصبه من قبل ولاة الأمر ، وقد فعل كثير منهم – بحمد الله – على مدى تعاقب هذه القرون ، ولنستعرض وقائع ومراسم وأنظمة تؤكد هذا الأمر وتثبته منها :

ففي بعض وقائع تاريخية تفيد وقف الفتيا على من أذن له دون غيره, وقَصْرِها على أقوام دون آخرين ؛ منها: ما رواه ابن سيرين أن عمرﷺ قال لأبي مسعود ﷺ: " نُبئتُ أنك تُفْتى الناس,

ولست بأمير فَوَل حَارَّها من تولى قارَّها ". قال الذهبي – رحمه الله تعالى – بعده: " يدل على أن مذهب عمر أن يمنع الإمام من أفتى بلا إذن "[١٠٨].

وقد ذكر الذهبي – أيضاً – في مواضع متفرقة عن أكثر من عالم أنه نودي بأسمائهم ليتصدروا في الفتيا للناس دون غيرهم وقال: " سمعت بعض اهل العلم يقول: أذكرهم في زمان بني أمية يأمرون في الحج مناديا يصيح: لا يفتي الناس إلا عطاء بن أبي رباح ، فإن لم يكن عطاء ، فعبد الله بن أبي نجيح . وآخر يقول : سمعت صائحاً يصيح في المسجد الحرام أيام مروان : لا يفتي الحاج في المسجد إلا يحيى بن سعيد ، وعبيد الله بن عمر ، ومالك بن أنس"[١٠٩].

ب . خطر الإفتاء : فمادام ان المفتي قائم في الأمة مقام النبي ﷺ ,وموقع عن الله تعالى , فعليه أن يدرك جيداً بأن منصبه خطير , وبالخصوص إذا لم يكن اهلاً لذلك .

ففي سنن أبي داود عن أبى هريرة ﷺ قال :قال رسول الله ﷺ: (من أفتى بغير علم كان إثمه على من أفتاه ومن أشار على أخيه بأمر يعلم أن الرشد فى غيره فقد خانه) [١١٠].

وقد حذر النبي ﷺ من هؤلاء أشد التحذير ، واعتبرهم يشكلون الخطر الأكبر على الأمة الإسلامية؛ لأنهم يتاجرون بالدين .

و في مسند أحمد عن ثوبان ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:(إنما أخاف على أمتى الأئمة المضلين) [١١١].

إن منصب الإفتاء منصب خطير جدا في الإسلام ، ومن ثم كان يتهيب منه كبار أهل العلم.

وعن عطاء بن السائب قال: " أدركت أقواما يسأل أحدهم عن الشيء فيتكلم وهو يرعد"[١١٢].

وقال أبو حنيفة:" لولا الفرق من الله تعالى أن يضيع العلم ما أفتيت، يكون لهم المهنأ وعليَّ الوزر!"[١١٣].

لاحظنا من الأمثلة السابقة أن السلف الصالح عليهم رحمة الله ، يتورعون في الفتوى خوفاً من الله تعالى في بيان أحكام المسائل التي يسألون عنها ، و خشية الوقوع في الخطأ . ونلتمس من الأمثلة الواردة في هذا الصدد ,أنه إذا كان هناك من هو أكفأ من الذي عرض عليه الفتوى فمن الأولى أن يرده الى الأكفأ والله تعالى يقول:(وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ)النساء:٨٣ ومعنى يستنبطونه أي يستخرجونه من معادنه[١١٤].

المبحث الثالث

مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية ٢٠٢٦ المجلد ١٦/ العدد ٣

ويندرج تحته مطلبين :

ـ المطلب الاول : الفرق بين القضاء و الإفتاء .

ـ المطلب الثاني : العلاقة بين القضاء والافتاء .

المطلب الاول

الفرق بين القضاء والافتاء

بعد أن عرّفنا كلاً من القضاء والإفتاء , وذكرنا شروط مؤهلات كل واحد منهما , يمكننا من خلال ذلك أن نلخص الفرق بينهما , مع اننا نلاحظ فيما مضى :أن كلاً من فتوى المفتي وحكم القاضي يشتركان في تضمنهما حكماً شرعياً. وأنهما يعتمدان في إظهار الأحكام على الأدلة الشرعية.

يقول ابن القيم رحمه الله تعالى:" المفتي والقاضي مشتركان في أن كلاً منهما ينبغي عليه إظهار حكم الشرع في الواقع" [١١٥].

وفصل في الفرق بينهما الامام القرافي, ومثل في ذلك بمثال توضيحي يظهر من خلاله عمل كل واحد منهما, فقال :" مثال الحاكم والمفتي مع الله عز وجل – ولله المثل الأسمى– مثال قاضي القضاة يولّي رجلين، أحدهما وكيله في الحكم، والثانِ ترجمان بينه وبين الأعجميين. فالترجمان يتحتم عليه اتباع تلك الحروف والكلمات الصادرة عن الحاكم، ويخبر بموجبها بلا زيادة ولا نقص. فذلك هو المفتي يلزمه اتباع الأدلة بعد استقرائها، ويخبر الناس بما ظهر له منها من دون زيادة ولا نقص إن كان المفتي مجتهداً، وإن كان مقلداً كما في عصرنا فهو نائب عن المجتهد في نقل ما يخص إمامه لمن يستفتيه، فهو كلسان إمامه والمترجم عن جنانه. ونائب الحاكم في الحكم ينشىء من إلزام الناس وإبطال الإلزام عنهم ما لم يقرره مستنيبه الذي هو القاضي الأصلي، بل فوّض ذلك لنائبه، فهو متبع لمستنيبه من جهة، وغير متبع له من جهة. متبع له في أنه فوّض له ذلك وقد امتثل، وغير متبع له في أن الذي صدر منه من الإلزام لم يتقدم مثله في هذه الواقعة من مستنيبه بل هو أصل فيه.فهذا مثال الحاكم مع الله تعالى، هو ممتثل لأمر الله تعالى في كونه فوض إليه ذلك، فيفعله بشروطه. وهو منشئ لأن الذي حكم به تعيّن، وتعيُّنه لم يكن مقرراً في الشريعة، وليس إنشاؤه لأجل الأدلة التي تعتمد في الفتاوى، لأن الأدلة يجب فيها اتباع الراجح. وها هنا له أن يحكم بأحد القولين المتكافئين على غير ترجيح ولا معرفة بأدلة القولين إجماعاً، بل الحاكم يتبع الحِجاج. والمفتي يقتفي الأدلة. والمفتي لا يعوّل على الحجاج بل على الأدلة. والأدلة: الكتاب والسنة ومثيلهما. والحِجاج: البيِّنة والإقرار ونحوهما. فذلك مثال المفتي والحاكم مع الله جل وعلا، وليس له أن ينشئ حكماً بالهوى واتباع الرغبات بل

لا مناص من أن يكون ذلك القول الذي حكم به قال به إمام يقتدى به لدليل معتبر كما أن نائب الحاكم ليس له أن يحكم بالتشهي عن مستنيبه"[١١٦] .

بعد جمع ما تيسر جمعه من وجوه الفرق بين الأمرين , نعرضه كما يلي:

أولاً . أن الفتوى تكون عامة للمستفتي وغيره بخلاف القاضي فإن حكمه في الخصومة لا يتعداها إلى غيرها من مثيلاتها , قال ابن القيم : " فالمفتي يفتي حكماً عاما كلياً, أن من فعل كذا ترتب عليه كذا, والقاضي يقضي قضاء معيناً على شخص معين" [١١٧].

ثانياً . فتوى المفتي غير ملزمة ,فليس للمفتي سلطة إلزام على أحد من المستفتين , وقضاء القاضي ملزم ؛ لأنه اخبار على وجه الإلزام[١١٨].

ثالثاً . أن حكم الحاكم لا ينقض باجتهاد مثله , فإذا قضى القاضي بأمر معين فلا يجوز لقاض آخر أن ينقض حكمه , بخلاف الفتوى , فلمفت آخر أن ينظر فيما أفتى فيه غيره [١١٩].

رابعاً . المفتي أقرب إلى السلامة من القاضي ؛لأنه لا يلزم بفتواه , وإنما يخبر بها من استفتاه , فإن شاء قبل قوله وإن شاء تركه و أما القاضي فإنه يلزم بحكمه فهو في هذا الوجه خطره أشد , وقد ذكر صاحب كتاب جامع بيان العلم وفضله :" القاضي أيسر مأثماً و أقرب الى السلامة من الفقيه ؛ لأن الفقيه من شأنه إصدار ما يرد عليه من ساعته بما حضره من القول , والقاضي شأنه الأناة و التثبيت , ومن تأنى وتثبت تهيأ له من الصواب م لا يتهيأ لصاحب البديهة" [١٢٠]

خامساً . القضاء يختص بالأمور التي يقع فيها النزاع بين الناس في مصالح الدنيا , أما الإفتاء فيتعلق بمصالح الدنيا ولآخرة من عبادات وغيرها [١٢١].

سادساً . الفتوى عامة في جميع أبواب الفقه من العبادات و المعاملات و غيرها , أما القضاء فلا يكون في العبادات فليس للقاضي أن يقضي بصحة الصلاة أو بطلانها.

سابعاً. القضاء يتعلق بالظواهر بمعنى أن القاضي يحكم بما سمع ويحكم وينفذ , والإفتاء يتعلق بالحلال و الحرام المتحكم في الضمائر [١٢٢].

ثامناً . الفتيا أوسع من الحكم من جهة الشروط , قال ابن القيم قال ابن القيم:" الفتيا اوسع من الحكم و الشهادة, فيجوز فتيا العبد و الحر والمرأة و الرجل والقريب والبعيد و الأجنبي والأمي و القارئ كما يجوز للمفتي أن يفتي أباه و ابنه وغيره بخلاف القضاء" [١٢٣].

تاسعاً . المفتي يصدر الفتيا من ساعته بخلاف القاضي فشأنه الأناة والتثبيت [١٢٤]

عاشراً . لا بد للقضاء للقاضي مجلس خاص يعرف بمجلس القضاء، ولا يجوز له أن يصدر أحكاماً خارج مجلس القضاء [١٢٥], أما الإفتاء فلا يشترط أن يكون في مجلس خاص، فيمكن , للمفتي أن يصدر فتاواه في المسجد ، والمكتب، والبيت، والطريق، وهكذا دون قيد بمكان محدد .

الحادي عشر . أنّ القضاء لا يكون إلاّ بلفظ منطوق، وتكون الفتيا بالكتابة ، والفعل ، والإشارة [١٢٦].

المطلب الثاني: علاقة القضاء بالإفتاء

بعد أن عرّفنا كلاً من الإفتاء والقضاء , و ذكرنا شروط المتعلقة بهما , و تحدثنا عن الفرق بينهما ؛ آن لنا أن نذكر جانب العلاقة ,أو الرابط المشترك الذي يربط بينهما , فنلاحظ أن هناك علاقة وثيقة بين الوظيفتين ,ونلتمس ذلك من خلال مورد أو مصدر الذي يتلقي منه القاضي أو المفتي للحكم على القضايا و المسائل التي تعرض عليهما , من هنا نشير إلى أبرز وجوه العلاقة بينهما وهي :.

أولاً . إن كلاً من القضاء و الإفتاء بيان للحكم الشرعي .وهذا يعني أن الطرفين يشتركان في بيان الحكم الشرعي على الأحكام المطروحة عليهم[١٢٧].

ثانياً . ومن وجوه العلاقة أن القضاء والإفتاء كلاهما أخبار عن حكم الله تعالى ، و مكانتهما عظيمةٌ وساميةٌ ، وأجرهما عظيمٌ [١٢٨].

ثالثاً . ومما يشترك القضاء مع الإفتاء في خطورة أمر من يتصدر لها إذا لم يقض أو يفتِ بحكم الله تعالى[١٢٩].

رابعاً . يشترط في كل من القاضي و المفتي"أن يكون مسلماً مكلفاً عالماً أن يكون عالماً بالأحكام الشرعية" [١٣٠].

خامساً . أن القضاء بدوره يقوم بتنظيم أمور العبد الدنيوية غالباً , والإفتاء يقوم بتنظيم مسيرة حياة العبد في الآخرة, وهنا يلتقي أهم النقاط المشتركة وهي مع وجود المفتي الكامل للشروط ومع قضاء القاضي الذي يوافق شروط الذي وضع له في الشريعة الإسلامية , ينظمان مسيرة العبد الدنيوية والآخروية والله أعلم .

و أرى من الجميل أن أختتم هذا المطلب بإنتباه القاريء الى المثال السابق الذي مثل به الإمام القرافي ـ رحمه الله ـ في المثال التوضيحي للتمييز بين القاضي والمفتي ومدى ارتباط بعضهما بالآخر[١٣١].

الخاتمة

انتهينا بحمد الله تعالى من هذه الجولة المباركة مع (القاضي والمفتي في منظور الفقه الإسلامي) فمن الواضح أن عنواناً كهذا ليس من السهل أن تستوعب في وريقات وصفحات قليلة لدواعي كثيرة ؛أهمها أنها تحتوي على ثلاثة محاور؛ الإفتاء من جهة ومن ناحية ثانية القضاء

ومن ثمة وجود الفرق بينهما , فكل محور من هذه المحاور الثلاثة بالإمكان أن يكتب عليها بحثاً كاملاً.

قبل أن نمد يد الوداع ,أود أن أقدم ما استنتجت عند كتابتي لهذا البحث المتواضع , وبعدها التوصيات المقترحة التي اقدمها, و كما يلي :.

أما النتائج فهي :

أولاً . بحسب قناعتي فيما توصلت إليه :أنه من المستحيل أن تستقيم الدول الإسلامية في مسيرتها نحو الرقي و الازدهار , إلا باستقامة هذين العنصرين , فما أفسد الدول الإسلامية المعاصرة إلا حكام الظلمة وقضاة الجور الذين يقضون بما يرضي حكامهم وهم رهن إشاراتهم , وكذا المفتون بغير علم , أو علماء سوء يفتون حسب أهوائهم, أو بما يخدم كيانهم و سياسة حاكمهم , و العياذ بالله , لأننا نرى أن الدولة الإسلامية كانت في أوجه قوتها وعزها حينما كان هذين المنصبين تحت إشراف أيدٍ أمينة يديرونها على غرار إدارة الرعيل الأول لها وبقي في أيديهم نقية صافية .

ثانياً – أن كل من القضاء و الإفتاء مهمتهما واحدة وهي : تنظيم الحياة , فأولهما تقوم بدوره تنظيم الحياة الدنيوية ,و الثاني تنظيم الحياة الآخرة.

ثالثاً- أن الكفائة العلمية التي تؤهل الشخص كي يكون مفتياً هو نفس القدر التي تؤهل الشخص حتى يكون قاضياً , إذاً فإن كلاً من القاضي و المفتي لا ترجوا من ورائه الخير إذا كان منهاراً من هذا الجانب .

رابعاً- لابد أن يفتي الفقهاء في كل مسئلة لها مساس بالشرع ؛ خصوصاً النوازل, ولا يدعوا المجال للجهال أو المتشدقين , أن يخوضوا فيما لا يعلمون , وأن يبيّنوا للناس أن من أفتى بخلاف ذلك ففتواه باطل؛ إذا كان حقاً مخالفاً لجوهر الإسلام.

خامساً- على كل قاضٍ و مفتٍ أن يعلم جيداً أن أول من قام بتولي هذين المنصبين في الإسلام هو الرسول ﷺ , فقد تولى القضاء بنفسه , وفي الوقت نفسه كان مفتياً يفتي بما يبيّن له الوحي أو يقره على ذلك , و بهذا حينما يفتي المفتي أو يقضي القاضي؛ فليدرك جيداً أنه اعتلَّ منصباً مهيباً , عليه أن يهتدي بهدي النبي ﷺ, وأن يسير على طريقه .

أما التوصيات فكما يلي :

أولاً –العمل على إيجاد منظومة قضائية وبجانبها منظومة تخص الإفتاء لتنظيم عمل المحاكم بجميع أنواعها وعمل الهيكلية التنظيمية, وعمل لجان الفرعية الإفتاء.

ثانياً–الاهتمام بالقاضي المتخصص والمفتي الحقيقي,إذا سارا على النهج الصحيح من قبل الدولة, من حيث التكريم والتقدير .

ثالثاً – مطالبة كل من إشتهر بالجرأة على الفتيا بالدليل الشرعي بالإسناد، فإما أن يهتدي إلى طريق العلم و سبيله الصحيح، وإما على كل من له سلطة على المسلمين معاقبة ؛ ولا ينحصر العقاب على أصحاب الفتاوى التحريضية الخاطئة بل يتضمن بعض المتعالمين والممثلين الذين يفتون بلا حياء ولا خشية والإعلاميين وكثيراً ما نرى في واقعنا .

رابعاً ـ العمل على التوعية الناس و إعلامهم بأهمية القضاء والإفتاء وقدسيتهما في الإسلام وذلك بعقد ندوات بين المجتمعات , أو عبر وسائل الإعلام , او على المنابر .

الهوامش

(١) ينظر : روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني , للعلامة شهاب الدين السيد محمود الآلوسي البغدادي(ت:١٢٧٠هـ) ,إدارة الطباعة المنبرية دار احياء التراث العربي , بيروت ـ لبنان , الطبعة الأولى ج٦ , ص١١٤.

(٢) متفق عليه , وهذا في رواية مسلم , صحيح مسلم , ج٢ , ص٧١٥ , برقم١٠٣١, باب الحث على الانفاق وكراهية الاحصاء.

(٣) رواه مسلم , صحيح مسلم , ج٣ ,ص١٤٥٨, برقم :١٨٢٧, باب فضيلة الامام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهي عن ادخال المشقة عليهم .

(٤) المصدر السابق : الذخيرة , للإمام القرافي , ج١٠, ص١٣.

(٥) ينظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري , للحافظ زين الدين ابي الفرج ابن رجب الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ) , تحقيق : نخبة من العلماء , مكتبة دار الغرباء الأثرية , المدينة المنورة , الطبعة الأولى , السنة : ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م ,ج٦, ص٤٦.

(٦) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية, للعلامة اسماعيل بن حماد الجوهري , تحقيق : احمد عبد الغفور عطار , دار العلم للملايين, بيروت ـ لبنان , الطبعة الرابعة , السنة : ١٩٩٠م , ج٦ ,ص٢٤٦٣.

(٧) ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس , للسيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي,تحقيق عبد الستار أحمد فراج, مطبعة حكومة الكويت,الطبعة الثانية ,السنة :١٤٠٧هـ ـ١٩٨٧م,ج٤ ,ص٢٤٣.

(٨) المصدر السابق : الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية , للجوهري , ج٦ ,ص٢٤٦٣ـ٢٤٦٥.

(٩) تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن , لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت:٣١٠هـ) , تحقيق : الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي , دار هجر للطباعة والنشر و

التوزيع و الاعلان , مركز البحوث و الدراسات العربية و الاسلامية بدار هجر , القاهرة , الطبعة الأولى , السنة: ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م ,ج١٩ , ص١١٧.

(١٠) منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل , محمد عليش, دار الفكر , بيروت ـ لبنان, سنة : ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م , ج٨ , ص٢٥٥.

(١١) تحفة المحتاج بشرح المنهاج, للامام شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (ت:٩٧٤هـ),دراسة وتحقيق:عبد الله محمود عمر محمد , دار الكتب العلمية , بيروت . لبنان , الطبعة الاولى , ج٤ , ص٣٤٢.

(١٢) المبسوط للسرخسي , أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي , دراسة وتحقيق:خليل محي الدين الميس , دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان ,الطبعة الأولى، السنة: ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م , مج ٨,ج١٦,ص٥٣ .

(١٣) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق , فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي , دار الكتب الإسلامي, القاهرة , السنة : ١٣١٣هـ,ج٥ , ص٢٦٩.

(١٤) العدة شرح العمدة في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني ,للعلامة بهاء الدين عبد الرحمن بن ابراهيم المقدسي ,تحقيق : خالد محمد محرم, المكتبة العصرية , صيدا ـ لبنان , طبعة سنة : ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م , ص٦٠١.

(١٥) المقدمة , للمؤرخ عبد الرحمن ابن خلدون , تحقيق : عبد السلام الشدادي, دار البيضاء, بالمملكة المغربية ,الطبعة الأولى , السنة :٢٠٠٥م , ج١ ص٣٧٣.

(١٦) مجموع الفتاوى , لشيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني ,(ت: ٧٢٨هـ) , اعتنى بها وخرّج أحاديثها : عامر الجزار , و انور الباز , دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع , جمهورية مصر العربية ـ المنصورة , الطبعة الثالثة , ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م , ج٣٥ , ص٢٠٩

(١٧) صحيح مسلم ,ابو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ),تحقيق :محمد فؤاد عبد الباقي , دار الكتب العلمية , بيروت ـ لبنان , الطبعة الأولى ,ج٣,ص١٣٤٢, برقم :١٧١٦,باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ.

(١٨) رواه مسلم , صحيح مسلم , ج٣,ص١٣٣٦, برقم:١٧١١, باب اليمين على المدعى عليه.

(١٩) رواه البخاري , صحيح البخاري , ابو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري الجعفي (ت:٢٥٦هـ),تحقيق :د. مصطفى ديب البغا , دار ابن كثير اليمامة , بيروت ـ لبنان , الطبعة الثالثة , السنة :١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م , ج٣ , ص١٠٠٨, برقم :٢٥٩٥, باب :إذا أومأ المريض برأسه إشارة بينة جازت.

[٢٠] المغني , للإمام أبي محمد عبد الله بن محمد بن قدامة المقدسي (ت:٦٢٠هـ) , تحقيق : الدكتور عبد الله بن محسن التركي ,و عبد الفتاح محمد الحلو, دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع , الرياض , الطبعة الثالثة , السنة:١٤١٧ هـ -١٩٩٧م ,ج١٤ ,ص٥.

[٢١] ينظر: بداية المجتهد و نهاية المقتصد , أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت : ٥٩٥هـ), دار المعرفة للطباعة و النشر , بيروت - لبنان , الطبعة السادسة , السنة :١٤٠٢هـ -١٩٨٢م , ج٢, ص٤٦٠ , وينظر: الشرح الكبير , للعلامة أبو البركات أحمد بن محمد العدوي ، الشهير بالدردير (المتوفى : ١٢٠١هـ) , طبع بدار احياء الكتب العربية عيسى الباب الحلبي , الطبعة الأولى , ج٤ , ص١٢٩.

[٢٢] ينظر :البجيرمي على الخطيب وهو حاشية الشيخ سليمان البجيرمي الشافعي (ت:١٢٢١هـ) المسماة بتحفة الحبيب على شرح الخطيب , دار الكتب العلمية , بيروت - لبنان , الطبعة الأولى , السنة: ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م,ج٥ , ص٣٠٧.

[٢٣] ينظر : شرح منتهى الإرادات دقائق اولي النهى لشرح المنتهى , للشيخ منصور بن يونس بن ادريس البهوتي (ت:١٠٥١هـ), تحقيق: الدكتور عبدالله عبد المحسن التركي , مؤسسة الرسالة ,بيروت - لبنان,الطبعة الأولى , السنة : ١٤٢١هـ . ٢٠٠٠م , ج٦,ص٢٧٥.

[٢٤] ينظر : مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج , للشيخ شمس الدين محمد بن خطيب الشربيني , على متن منهاج الطالبين , للامام النووي , اعتنى به : محمد خليل عيتاني , دار المعرفة , بيروت - لبنان, الطبعة الأولى , السنة : ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م, ج٤ ص٥٠١.

[٢٥] ينظر : نظام القضاء في الشريعة الإسلامية , للدكتور : عبد الكريم زيدان ,ص٢٥.

[٢٦] ينظر : الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي , الدكتور مصطفى الخِن , والدكتور مصطفى البغا , وعلي الشربجي , دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع , دمشق - سوريا ,الطبعة الرابعة , السنة : ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م , ج٨ , ص١٨٠.

[٢٧] ينظر : المغني , ابن قدامة المقدسي, ج١٤ , ص١٣.

[٢٨] المغني لابن قدامة المقدسي , ج١٤ ,ص١٣. وينظر:الفقه المنهجي على مذهب الشافعي , ج٨ , ص١٧٩.

[٢٩] ينظر المصدر السابق: بداية المجتهد و نهاية المقتصد , لابن رشد الحفيد , ج٢,ص٤٦٠.

[٣٠] رواه الحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم , المستدرك على الصحيحين , للحاكم محمد بن عبدالله النيسابوري (ت:٤٠٥هـ) , ج٤ ,ص١٠١, برقم:٧١٢, كتاب الاحكام.

(٣١) فتح القدير, للعلامة كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن همام الحنفي(ت:٨٦١هـ) , على هداية شرح بداية المبتدي للشيخ برهان الدين المرغيناني (ت:٥٩٥هـ) ,علق عليه وخرج آياته و احاديثه :الشيخ عبد الرزاق غالب المهدي ,دار الكتب العلمية , بيروت ـ لبنان , الطبعة الأولى , السنة: ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م , ج٧, ص٢٢٣.

(٣٢) . ينظر المصدر السابق: بداية المجتهد و نهاية المقتصد , لابن رشد الحفيد , ج٢,ص٤٦٠. وينظر: الشرح الكبير , للديربي ,ج٤,ص١٢٤.

(٣٣) ينظر: الأحكام السلطانية و الولاية الدينية , للعلامة أبي الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردي ,(ت:٤٥٠هـ) , تحقيق الدكتور احمد مبارك البغدادي , مكتبة دار ابو قتيبة , الكويت , الطبعة الأولى , السنة : ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م , ص٨٩ . ينظر :الفقه الاسلامي وأدلته , الدكتور وهبة الزحيلي , دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع , دمشق ـ سوريا , الطبعة الثانية , السنة : ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٤م , ج٦, ص٤٨٣.

(٣٤) رواه الترمذي : سنن الترمذي , الامام محمد بن عيسى الترمذي (ت:٢٧٩هـ) ,تحقيق : أحمد محمد شاكر , دار احياء التراث العربي, بيروت ـ لبنان , الطبعة الأولى , ج٣ , ص٦١٣, برقم :١٣٢٢, باب : كتاب الأحكام .

(٣٥) ينظر : حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع , للشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي, دار اصداء المجتمع, السعودية ,الطبعة الأولي ,السنة :١٤٠٠هـ, ج٧ ,ص٥١٧.

(٣٦) المغني لابن قدامة المقدسي , ج١٤ ,ص١٣.

(٣٧) ينظر : منار السبيل في شرح الدليل , ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم (ت: ١٣٥٣هـ), لمحقق : زهير الشاويش, , مكتبة الاسلامية , بيروت ـ لبنان , الطبعة الخامسة , السنة: ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م , ج٢, ص٤٦٠.

(٣٨) ينظر :القوانين الفقهية في تلخيص المذهب المالكية ,للعلامة ابي القاسم محمد بن أحمد بن جزي (ت: ٧٤١هـ) تحقيق : الدكتور : محمد بن سيدي محمد مولاي , المكتبة العصرية , صيدا ـ لبنان , الطبعة الأولى , ص٤٥٤. ٤٥٥.

(٣٩) ينظر : روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني , للعلامة شهاب الدين السيد محمود البغدادي(ت:١٢٧٠هـ),إدارة الطباعة المنبرية دار احياء التراث العربي , بيروت ـ لبنان , الطبعة الأولى ج٦ , ص١١٤.

(٤٠) رواه البيهقي , سنن البيهقي الكبرى , احمد بن حسين بن علي بن موسى ابو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ) , تحقيق محمد عبد القادر عطا ,مكتبة دار الباز , مكة المكرمة , طبعة سنة : ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م, ج١٠ , ص٨٨, برقم ١٩٩٥٣, باب فضل من ابتلى بشيء من الاعمال فقام فيه بالقسط وقضى بالحق .

(٤١) ينظر : تاريخ التشريع الاسلامي و تاريخ النظم القضائية في الاسلام , للدكتور أحمد شلبي , ص٢٢٢.

(٤٢) ينظر : السلطات الثلاث في الإسلام , التشريع , القضاء . التنفيذ , عبد الوهاب الخلاف , دار القلم للنشر و التوزيع, الكويت, الطبعة الثانية , السنة: ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م ,ص٦.

(٤٣) . ينظر: تفسير القرآن العظيم, للحافظ ابن كثير ج٥,ص١٢٨.

(٤٤) رواه ابن ماجه بسنده , سنن ابن ماجه , محمد بن يزيد ابو عبدالله القزويني ,(ت:٢٧٥هـ) , تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي , دار الفكر , بيروت - لبنان , الطبعة الأولى , ج٢,ص٧٧٥, برقم:٢٣١٢, باب التغليظ في الحيف والرشوة.

(٤٥) رواه الحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم , المستدرك على الصحيحين , للحاكم النيسابوري, ج٤ ,ص١٠١, برقم:٧١٢, كتاب الاحكام.

(٤٦) المصدر السابق: مجموع الفتاوى , لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية, ج ٢٨ ، ص٣٩.

(٤٧) ينظر : العرب قبل الإسلام , الدكتور حسين الشيخ , دار المعرفة الجامعية , مصر - الاسكندرية , طبعة سنة: ١٩٩٣م , ص٢٥.

(٤٨) ينظر : المفصل فى تاريخ العرب قبل الإسلام, الدكتور جواد علي , قامت جامعة بغداد بالنشر , الطبعة الثانية , السنة : ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م , ج٤٧,ص١٩ - ٢٢.

(٤٩) تاريخ التشريع الاسلامي ,وتاريخ النظم القضائية في الإسلام ,الدكتور احمد شلبي ,ملتزم النشر و الطبع مكتبة النهضة المصرية , ص٢١- ٢٣.

(٥٠) ينظر: المفصل فى تاريخ العرب قبل الإسلام, الدكتور جواد علي,ج٤ , ص٥٥-٥٦.

(٥١) الإحكام في اصول الأحكام, للعلامة علي بن محمد الآمدي , علق عليه : الشيخ عبد الرزاق العفيفي ,دار الصميعي للنشر والتوزيع, المملكة العربية السعودية - الرياض, الطبعة الأولى, السنة: ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م ,ج٤ , ص٢٠٢.

(٥٢) ينظر :الطبقات الكبرى , لمحمد بن سعد بن منيع الزهري (ت:٢٣٠هـ) تحقيق الدكتور علي محمد عمر ,الشركة الدولية للطباعة, مكتبة خانجي للنشر , القاهرة, الطبعة الأولى , السنة: ١٤٢١هـ -٢٠٠١م, ج٣ ,ص٥٤٠.

(٥٣) ينظر : تاريخ التشريع الاسلامي ,وتاريخ النظم القضائية في الإسلام ,الدكتور احمد شلبي , ص٢٣.

(٥٤) ينظر : تاريخ الطبري المسمى بتاريخ الرسل والملوك ,لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت:٣١٠) , تحقيق ابو الفضل إبراهيم, دار المعارف بمصر , الطبعة الثانية , ج٣ , ص٤٢٦.

(٥٥) ينظر : السلطات الثلاث في الإسلام , التشريع , القضاء . التنفيذ , عبد الوهاب الخلاف, ص٥٢.

(٥٦) رجال حول الرسول , خالد محمد خالد , دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع , بيروت ـ لبنان, طبعة سنة : ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م, ص٤٤٣ .

(٥٧) الكامل في التاريخ , للعلامة ابي الحسين علي بن ابي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم المعروف بابن الأثير الجزري (ت: ٦٣٠هـ) ,تحقيق ابي الفداء عبد الله القاضي ,دار الكتب العلمية , بيروت ـ لبنان , الطبعة الأولى , السنة: ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م , ج٢, ص٧٠.

(٥٨) تاريخ الاسلام ,الدكتور حسن ابراهيم بن حسن , دار الجيل , بيروت ـ لبنان ,الطبعة الرابعة عشرة , السنة: ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م, ج ١, ص٣٩٧ ـ٣٩٨.

(٥٩) ينظر: تاريخ الاسلام , حسن ابراهيم , ج١,ص٣٩٨.

(٦٠) ينظر:الفقه الاسلامي وادلته, الدكتور وهبة الزحيلي,ج٦, ص٧٤٢.

(٦١) اصول التاريخ العثماني , احمد عبد الرحيم مصطفى ,دار الشروق , القاهرة , الطبعة الأولى , السنة:١٤٠٢هـ ـ١٩٨٢م , ص٢٠٠.

(٦٢) الدولة العثمانية في التاريخ الإسلامي الحديث , للدكتور اسماعيل أحمد ياغي , مكتبة العبيكان للنشر ,المملكة العربية السعودية , الطبعة الثانية , السنة : ١٩٨٨م , ص١٨٧.

(٦٣) . المرجع نفسه: ص٢٠٩.

(٦٤) لسان العرب , لأبن منظور , تولى بتحقيقه: نخبة من العلماء العاملين بدار المعارف دار المعارف , القاهرة , الطبعة الأولى , مج ٥ ص٣٣٤٨باب الفاء.

(٦٥) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي , للعلامة أحمد بن محمد بن علي المقري (ت:٧٧٠هـ) , تحقيق : الشيخ حمزة فتح الله , راجعه محمد حسين الغمراوي المطبعة الاميرية , القاهرة , الطبعة الخامسة , السنة : ١٩٢٢م , ج٢, ص٢٦٦.

(٦٦) ينظر: تهذيب اللغة أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت : ٣٧٠هـ) ,تحقيق : محمد عوض مرعب , دارأحياء التراث العربي , بيروت ـ لبنان , الطبعة , الأولى , السنة : ٢٠٠١م , ج ١٤ , مج ٧ , ص٢٣٤.

[٦٧] ينظر: كتاب العين ,خليل أحمد الفراهيدي (ت:١٧٥) , تحقيق: الدكتور مهدي المخزومي , و الدكتور : إبراهيم السامرائي , دار ومكتبة الهلال , بيروت ـ لبنان , الطبعة الأولى , ج٨ , ص١٣٧.

[٦٨] تاج العروس من جواهر القاموس , للسيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي , ج٣٩ , ص٢١١.

[٦٩] ينظر :الفتوى أهميتها وضوابطها , آثارها , للدكتور محمد يسري إبراهيم , الطبعة الأولى , السنة :١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٧م , ص٢٦.

[٧٠] صفة الفتوى والمفتي والمستفتي , للإمام أحمد بن حمدان الحراني , منشورات المكتب الاسلامي , دمشق ـ سوريا, الطبعة الأولى , السنة: ١٣٨٠هـ, ص٤.

[٧١] الذخيرة , للإمام شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي , تحقيق: الأستاذ محمد بوخبزة , دار الغرب , بيروت ـ لبنان, الطبعة الأولى, سنة :١٩٩٤م , ج١٠ , ص١٢١.

[٧٢] حاشية العلامة البناني على شرح الجلال شمس الدين محمد بن أحمد المحلي , على متن جمع الجوامع , للإمام تاج الدين السبكي, دار الفكر , بيروت ـ لبنان , طبعة سنة : ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م , ج٢,ص١٣١.

[٧٣] الفتيا ومناهج الإفتاء , للعلامة محمد سليمان عبد الله الأشقر ,مكتبة المنار الاسلامي الكويت , الطبعة الأولى , السنة : ١٣٩٦هـ ـ١٩٧٦م, ص٩.

[٧٤] ينظر :آداب الفتوى والمفتي والمستفتي , يحيى بن شرف النووي أبو زكريا , تحقيق : بسام عبد الوهاب الجابي, دار الفكر – دمشق , الطبعة الأولى , السنة: ١٤٠٨هـ , ص١٩.

[٧٥] ينظر : بيان المختصر , شرح مختصر ابن الحاجب , للإمام شمس الدين ابي الثناء محمود بن عبد الرحمن بن أحمد الأصفهاني , (ت:٧٤٩هـ), تحقيق : الدكتور محمد مظفر بقا, دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع , جدة , الطبعة الأولى , السنة : ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م , ج٣ , ص٣٦٠ .

[٧٦] اعلام الموقعين عن رب العالمين ,أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (ت:٧٥١هـ) علق عليه وخرّج أحاديثه , أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان , شارك في التخريج :أبو عمر أحمد عبدالله أحمد , دار ابن الجوزي , الطبعة الأولى , السنة : ١٤٢٣هـ, ج٦, ص١٣٦.

[٧٧] ينظر : الفقيه والمتفقه , للحافظ أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن الخطيب البغدادي (ت:٤٦٢هـ) , تحقيق أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف العزازي , طبعة خاصة بمصر توزعها

مكتبة التوعية الاسلامية للتحقيق والنشر و البحث العلمي, السنة:١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م, ج٢,ص٣٣٠.

(٧٨) شرح الورقات في أصول الفقه , للعلامة جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعي (المتوفى: ٨٦٤هـ) , قدَّم له وحققه وعلَّق عليه: الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة , صف وتنسيق: حذيفة بن حسام الدين عفانة , الناشر جامعة القدس، فلسطين , الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م, , ص٢١٧.

(٧٩) ينظر : شرح الوريقات ,لإمام الحرمين الجويني , للإمام تاج الدين عبد الرحمن بن إبراهيم الفزاري المعروف بابن فركاح الشافعي(ت:٦٩٠هـ) , دراسة وتحقيق : سارة شافي الهاجري , دار البشائر الإسلامية الكويت , الطبعة الأولى , ص٣٥٦.

(٨٠) ينظر : إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول , للإمام العلامة محمد علي الشوكاني , تحقيق وتعليق :أبي حفص سامي بن العربي الأثري ,دار الفضيلة للطباعة والنشر والتوزيع , الطبعة الأولى , السنة :١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م , ج٢ , ص١٠٨٢.

(٨١) ينظر ضوابط الفتوى . من يجوز له أن يفتي ومن لا يجوز له أن يفتي , للشيخ محمد بن علي بن حسن المالكي , تقديم وتعليق وترتيب , مجدي عبد الغني ,دار الفرقان لنشر و توزيع الكتاب الإسلامي, الأسكندرية ,الطبعة الأولى , السنة ١٤١٨هـ, ص١٤.

(٨٢) ينظر المصدر السابق : ينظر : إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول , للإمام العلامة محمد علي الشوكاني , ج٢ , ص١٠٨٢.

(٨٣) رد المختار على الدرر المختار شرح تنوير الأبصار , للعلامة محمد أمين الشهير بابن عابدين , مع تكملة أبن العابدين لنجل المؤلف ,تحقيق : الشيخ عادل أحمد عبد الموجود , والشيخ علي محمد معوض , دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع ,الرياض ,طبعة خاصة , السنة : ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م, ج٨ , ص٢٩.

(٨٤) ينظر : اعلام الموقعين عن رب العالمين , ابن قيم الجوزية (ت:٧٥١هـ) ج٦ ,ص١٥٣.

(٨٥) ينظر : شرح الوريقات في أصول الفقه , عبدالله بن سالم الفوزان , قدمه احمد بن عبدالله بن حمير ,دار مسلم للنشر والتوزيع , الرياض , الطبعة الثالثة , سنة :١٤١٧هـ , ص٢٥٥.قرارات وتوصيات مجمع الفقه الاسلامي ج١, ص١٩٠.

(٨٦) المصدر السابق : اعلام الموقعين عن رب العالمين, ابن القيم الجوزية ,ج٦ ,ص١٠٥.

(٨٧) ينظر: جامع بيان العلم وفضله , أبي عمر يوسف بن عبد البر(ت:٤٦٣هـ) , تحقيق :ابي الأشبال الزهيري ,دار الحرمين للطباعة والنشر , القاهرة الطبعة الأولى ,ج٢, ص٨٣٠ .

[٨٨] انظر : المجموع شرح المذهب للشيرازي, للإمام النووي, ج١,ص٧٣ .

[٨٩] ينظر : روضة الطالبين , للإمام يحيى بن شرف الدين النووي (: ت٦٧٦هـ) , تحقيق : الشيخ عادل احمد عبد الموجود , والشيخ علي محمد معوض , دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع , الرياض , طبعة خاصة , السنة : ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٣م , ج٨,ص٩٨.

[٩٠] المصدر نفسه: ج٨, ص٩٩.

[٩١] المجموع للإمام النووي , ج١ ,ص٨٣.

[٩٢] صحيح ابن حبان , محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي (ت: ٣٥٤هـ) , تحقيق : شعيب الأرنؤوطي , مؤسسة الرسالة, بيروت ـ لبنان , الطبعة الثانية , السنة : ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م , ج١١, ص٣٧٨, برقم ٥٠٠٣, باب ذكر البيان بأن العرية التي رخص فيها هي بيع بعض الرطب بالتمر.

[٩٣] صحيح البخاري , محمد بن اسماعيل ابو عبد الله البخاري الجحفي, (ت:٢٥٦هـ), تحقيق : د. مصطفى ديب البغا, دار ابن كثير اليمامة, بيروت ـ لبنان ,الطبعة الثالثة,السنة : ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م,ج٢,ص٧٦٧,برقم, ٢٠٨٩, باب شراء الطعام الى اجل.

[٩٤] ينظر المصدر السابق : روضة الطالبين , للامام النووي , ج٨ , ص٩٢.

[٩٥] المصدر السابق : المجموع , للامام النووي , ج١, ص٨٠.

[٩٦] ينظر: كشاف القناع عن متن الأقناع ,للعلامة نصور بن يونس بن ادريس البهوتي , تحقيق : محمد أمين الضناوي , عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع , بيروت ـ لبنان , الطبعة الأولى , السنة : ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م , ج٥ , ص٢٦١.

[٩٧] ينظر : تاريخ التشريع الاسلامي , التشريع والفقه , مناع القطان, مكتبة المعارف للنشر والتوزيع , الرياض , الطبعة الثانية , السنة : ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م , ص٣٧.

[٩٨] . الفتوى اهميتها . ضوابطها . اثارها , للدكتور محمد يسري ابراهيم, ص ١١٥.

[٩٩] ينظر المرجع السابق : تاريخ التشريع الاسلامي , التشريع والفقه, مناع القطان , ص١٨٦ ـ١٨٨.

[١٠٠] ينظر : معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة , محمد بن حسين بن حسن الجيزاني , , ص٧.

[١٠١] سير أعلام النبلاء , للامام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت:٧٤٨) , حققه : محمد شعيب الأرناؤوط , مؤسسة الرسالة , بيروت ـ لبنان , الطبعة الثانية , السنة : ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م , ج٢, ص٤٩٥ .

(١٠٢) تاريخ الفقه الإسلامي , الدكتور عمر سليمان الأشقر , دار النفائس,الطبعة الثالثة ,السنة : ١٤١٣هـ - ١٩٩١م , ص٨٢- ٨٣.

(١٠٣) ينظر : طبقات الفقهاء ,لأبي اسحاق الشيرازي الشافعي ,(ت: ٤٧٦هـ) , تحقيق : إحسان عباس , دار الرائد العربي , بيروت - لبنان , الطبعة الأولى , السنة ,١٩٧٠ م , ص ٥٧-٦٣.

(١٠٤) ينظر المرجع السابق: تاريخ التشريع الاسلامي , مناع القطان , ص٣١٥- ٣١٨.

(١٠٥) المصدر السابق :صحيح ابن حبان ج١,ص ٢٨٩, برقم :٨٨.

(١٠٦) الموافقات , للعلامة ابي اسحاق ابراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت:٧٩٠هـ) , تقديم :الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد , ضبط نصه وخرّجَ احاديثه :ابو عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان , دار ابن عفان للنشر والتوزيع , السعودية - الخبر , الطبعة الأولى , السنة: ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م , ج٥ ,ص٢٥٧.

(١٠٦) المصدر السابق : اعلام الموقعين, الامام ابن القيم الجوزية : ج٢,ص١٧.

(١٠٧) سير أعلام النبلاء , للامام الذهبي , ج٢, ص٤٩٥ .

(١٠٨) المصدر نفسه : ج٥, ص٤٧٤.

(١٠٩) سنن ابي داود ,للامام ابي داود سليمان بن الاشعث السجستاني (ت:٢٧٥هـ) ,اعتنى بطبعه اعتنى به بيت الأفكار الدولية , مؤسسة المؤتمن للتوزيع, الرياض, طبعة خاصة, السنة:١٤٢٠هـ ,ص٤٠٤,برقم ٣٦٥٧, باب التوقي من الفتيا.

(١١٠) سنن الدارمي , عبد الله بن عبدالرحمن ابو محمد الدارمي , (ت:٢٥٥هـ) تحقيق : فواز احمد زمرلي , وخالد السبع العلمي , دار الكتب العلمية , بيروت - لبنان , الطبعة الأولى , السنة : ١٤٠٧هـ, ج٢ , ص٤٠١ , برقم , ٢٧٥٢, باب الأئمة المضلين .

(١١١) آداب الفتوى والمفتي والمستفتي , للامام يحيى بن شرف الدين النووي ,(ت:٦٧٦هـ) , دار الفكر , دمشق - سوريا , الطبعة الأولى, السنة : ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م , ص١٤ -١٥.

(١١٢) وانظر : المجموع شرح المذهب للشيرازي , للإمام ابي زكريا محي الدين بن شرف النووي حققه وعلق عليه محمد نجيب المطيعي , مكتبة الإرشاد , جدة . المملكة العربية السعودية , الطبعة الأولى , ج١ ,ص٧٣ .

(١١٣) تفسير القران العظيم , للإمام إسماعيل بن كثير الدمشقي (ت:٧٧٤هـ) , تحقيق مجموعة من العلماء , مؤسسة قرطبة للطباعة والنشر والتوزيع , جيزة - جمهورية مصر العربية ,الطبعة الأولى, السنة: ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م , : ج٤ , ص١٧٧.

[١١٤] بدائع الفوائد , للإمام ابي عبدالله محمد بن ابي بكر بن ايوب ابن القيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ) , تحقيق :علي بن محمد العمران ,دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع ,من مطبوعات مجمع الفقه الاسلامي , جدة , الطبعة الأولى , ج٤, ص١٣٣٤.

[١١٥] الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي و الامام , للإمام شهاب الدين ابي العباس أحمد بن ادريس المصري المالكي المشهور بالقرافي (ت:٦٨٤هـ) ,اعتنى به عبد الفتاح ابو غدة, دار البشائر الإسلامية ,بيروت ـ لبنان , الطبعة الثانية , السنة : ١٤١٦هـ ـ١٩٩٥م , ص٤٣-٤٥.

[١١٦] المصدر السابق: اعلام الموقعين,ابن القيم الجوزية,١, ص٣٤.

[١١٧] المصدر نفسه : ج٢,ص٦٧.

[١١٨] ينظر المنثور في القواعد , للعلامة بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي الشافعي ,(ت: ٧٩٤هـ) , تحقيق : تيسير فائق احمد محمود, وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية , الكويت , الطبعة الاولى, ج١ , ص٩٣.

[١١٩] جامع بيان العلم وفضله , ابي عمر يوسف بن عبد البر(ت:٤٦٣) , تحقيق : ابي الاشبال الزهري , دار الحرمين للطباعة والنشر , القاهرة , الطبعة الاولى , مج٢, ص١١٢٨.

[١٢٠] ينظر : المسودة في أصول الفقه , تتابع على تصنيفه ثلاثة من آل تيمية : مجد الدين ابو البركات عبد السلام بن عبد الله بن خضر, و شهاب الدين ابو المحاسن عبد الحليم بن عبد السلام , و شيخ الإسلام تقي الدين ابو العباس احمد بن عبد الحليم , تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد , مطبعة المدني , القاهرة , طبعة سنة: ١٣٨٤هـ ـ ١٩٦٤م , ص٥٥٥.

[١٢١] ينظر المصدر السابق: الإحكام في تمييز الفتوى عن الاحكام وتصرفات القاضي والامام , للامام القرافي ,ص٣١ .

[١٢٢] المصدر السابق :أعلام الموقعين , للامام ابن القيم الجوزية , ج٦, ص١٣٨.

[١٢٣] المصدر نفسه , ج٢, ص٦٧.

[١٢٤] راجع : نظام القضاء في الشريعة الاسلامية , للدكتور عبد الكريم زيدان , مؤسسة الرسالة ناشرون , دمشق ـ سوريا , الطبعة الثالثة , السنة : ١٤٣٢هـ ـ ٢٠١١م, ص٩٩.

[١٢٥] الموسوعة الكويتية , وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية , الكويت , مطابع دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع , جمهورية مصر العربية ـ الطبعة الأولى , السنة :١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م , ج٣٢, ص٢١.

[١٢٦] ينظر : بدائع الفوائد ,للإمام ابن القيم الجوزية ,ج٤, ١٣٣٤.

(١٢٧) ينظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري , للحافظ رجب الحنبلي ,ج٦, ص٤٦.

(١٢٨) ينظر: الموافقات , للإمام الشاطبي, , ج٥ ,ص٢٥٧.

(١٢٩) ينظر :آداب الفتوى والمفتي والمستفتي , للإمام النووي, ص١٩. وينظر : بداية المجتهد و نهاية المقتصد , , ج٢, ص٤٦٠.

(١٣٠) ينظر : المسودة في أصول الفقه , لآل تيمية, ص٥٥٥.

(١٣١) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي و الامام , للإمام القرافي, ص٤٣-٤٥.

المصادر والمراجع بعد القرآن الكريم

١.الأحكام السلطانية و الولاية الدينية , للعلامة أبي الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردي ,(ت:٤٥٠هـ) , تحقيق الدكتور احمد مبارك البغدادي , مكتبة دار ابو قتيبة , الكويت , الطبعة الأولى , السنة : ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م .

٢.الإحكام في اصول الأحكام, للعلامة علي بن محمد الآمدي , علق عليه : الشيخ عبد الرزاق العفيفي ,دار الصميعي للنشر والتوزيع , المملكة العربية السعودية - الرياض , الطبعة الأولى , السنة : ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م .

٣.الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي و الامام , للإمام شهاب الدين ابي العباس أحمد بن ادريس المصري المالكي المشهور بالقرافي (ت:٦٨٤هـ) ,اعتنى به عبد الفتاح ابو غدة , دار البشائر الإسلامية ,بيروت - لبنان , الطبعة الثانية , السنة : ١٤١٦هـ -١٩٩٥م.

٤.اداب الفتوى والمفتي والمستفتي , للامام يحيى بن شرف الدين النووي ,(ت:٦٧٦هـ) , دار الفكر , دمشق - سوريا , الطبعة الأولى , السنة : ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .

٥.إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول , للإمام العلامة محمد علي الشوكاني ,

تحقيق وتعليق :أبي حفص سامي بن العربي الأثري ,دار الفضيلة للطباعة والنشر والتوزيع , الطبعة الأولى , السنة :١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٦.اصول التاريخ العثماني , احمد عبد الرحيم مصطفى ,دار الشروق , القاهرة , الطبعة الأولى , السنة:١٤٠٢هـ -١٩٨٢م.

٧.اعلام الموقعين عن رب العالمين ,أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (ت:٧٥١هـ) ,علق عليه وخرّج أحاديثه , أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان , شارك في التخريج :أبو عمر أحمد عبدالله أحمد , دار ابن الجوزي , الطبعة الأولى , السنة : ١٤٢٣هـ.

٧.البجيرمي على الخطيب وهو حاشية الشيخ سليمان البجيرمي الشافعي (ت:١٢٢١هـ) المسماة بتحفة الحبيب على شرح الخطيب , دار الكتب العلمية , بيروت - لبنان , الطبعة الأولى , السنة: ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٩.بدائع الفوائد , للإمام ابي عبدالله محمد بن ابي بكر بن ايوب ابن القيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ) , تحقيق :علي بن محمد العمران ,دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع ,من مطبوعات مجمع الفقه الاسلامي , جدة , الطبعة الأولى.

١٠.بداية المجتهد و نهاية المقتصد , أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت : ٥٩٥هـ), دار المعرفة للطباعة و النشر , بيروت - لبنان , الطبعة السادسة , السنة :١٤٠٢هـ -١٩٨٢م.

١١.الشرح الكبير , للعلامة أبو البركات أحمد بن محمد العدوي ، الشهير بالدردير (المتوفى : ١٢٠١هـ) , طبع بدار احياء الكتب العربية عيسى الباب الحلبي , الطبعة الأولى

١٢.بيان المختصر , شرح مختصر ابن الحاجب , للإمام شمس الدين ابي الثناء محمود بن عبد الرحمن بن أحمد الأصفهاني , (ت:٧٤٩هـ), تحقيق : الدكتور محمد مظفر بقا, دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع ,جدة , الطبعة الأولى ,السنة : ١٤٠٦هـ -١٩٨٦م

١٣.تاج العروس من جواهر القاموس , للسيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي , تحقيق عبد الستار أحمد فراج , مطبعة حكومة الكويت , الطبعة الثانية , السنة :١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

١٤.تاريخ الاسلام , حسن ابراهيم , دار الجيل , بيروت - لبنان , الطبعة الرابعة عشرة , السنة :١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

١٥.تاريخ التشريع الاسلامي , التشريع والفقه , مناع القطان , مكتبة المعارف للنشر والتوزيع , الرياض , الطبعة الثانية , السنة : ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

١٦.تاريخ التشريع الاسلامي ,وتاريخ النظم القضائية في الإسلام ,الدكتور احمد شلبي , مكتبة

النهضة المصرية, القاهرة , الطبعة الاولى.
١٧.تاريخ الطبري المسمى بتاريخ الرسل والملوك ,لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت:٣١٠) , تحقيق ابو الفضل إبراهيم, دار المعارف بمصر , الطبعة الثانية.
١٨.تاريخ الفقه الإسلامي , الدكتور عمر سليمان الأشقر , دار النفائس , الطبعة الثالثة , السنة : ١٤١٣هـ ـ ١٩٩١م.
١٩.تبين الحقائق شرح كنز الدقائق , فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي , دار الكتب الإسلامي, القاهرة , السنة : ١٣١٣هـ.
٢٠.تفسير القران العظيم , للإمام إسماعيل بن كثير الدمشقي (ت:٧٧٤هـ) , تحقيق مجموعة من العلماء , مؤسسة قرطبة للطباعة والنشر والتوزيع , جيزة ـ جمهورية مصر العربية ,الطبعة الأولى , السنة : ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م.
٢١.تهذيب اللغة , لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت:٣٧٠هـ) ,تحقيق: الأستاذ عبد العظيم محمود , راجعه : الأستاذ محمد علي النجار , دار المصرية للتأليف والترجمة , طبعة سنة: ١٣٨٧هـ ـ١٩٦٧م.
٢٢.جامع البيان عن تأويل آي القرآن, تفسير الطبري, لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت:٣١٠هـ) , تحقيق : الدكتور عبد الله بن عبدالمحسن التركي , دار هجر للطباعة والنشر و التوزيع و الاعلان , مركز البحوث و الدراسات العربية و الاسلامية بدار هجر , القاهرة , الطبعة الأولى , السنة: ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م .
٢٣.جامع بيان العلم وفضله , ابي عمر يوسف بن عبد البر(ت:٤٦٣) , تحقيق : ابي الاشبال الزهري , دار الحرمين للطباعة والنشر , القاهرة , الطبعة الاولى , السنة بلا.
٢٤.حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع , للشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي, دار اصداء المجتمع , السعودية , الطبعة الأولي , السنة : ١٤٠٠هـ.
٢٥.حاشية العلامة البناني على شرح الجلال شمس الدين محمد بن أحمد المحلي , على متن جمع الجوامع , للإمام تاج الدين السبكي, دار الفكر , بيروت ـ لبنان , طبعة سنة : ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م.
٢٦.الدولة العثمانية في التاريخ الإسلامي الحديث , للدكتور اسماعيل أحمد ياغي , مكتبة العبيكان للنشر ,المملكة العربية السعودية , الطبعة الثانية , السنة : ١٩٨٨م .
٢٧.الذخيرة , لشهاب الدين احمد بن ادريس القرافي (ت:٦٨٤هـ) ,تحقيق : الدكتور محمد حجي , دار المغرب الاسلامي , الطبعة الاولى , السنة : ١٩٩٤م .

٢٨.رد المختار على الدرر المختار شرح تنوير الأبصار , للعلامة محمد أمين الشهير بابن عابدين , مع تكملة أبن العابدين لنجل المؤلف ,تحقيق : الشيخ عادل أحمد عبد الموجود , والشيخ علي محمد معوض , دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع ,الرياض ,طبعة خاصة , السنة : ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٢٩.رجال حول الرسول , خالد محمد خالد, دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع, بيروت - لبنان , طبعة سنة : ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٣٠.روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني , للعلامة شهاب الدين السيد محمود الآلوسي البغدادي(ت:١٢٧٠هـ) ,إدارة الطباعة المنبرية دار احياء التراث العربي , بيروت - لبنان , الطبعة الأولى , السنة :بلا .

٣١.روضة الطالبين , للإمام يحيى بن شرف الدين النووي (: ت٦٧٦هـ) , تحقيق : الشيخ عادل احمد عبد الموجود , والشيخ علي محمد معوض , دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع , الرياض , طبعة خاصة , السنة : ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م .

٣٢.السلطات الثلاث في الإسلام , التشريع , القضاء . التنفيذ , عبد الوهاب الخلاف , دار القلم للنشر و التوزيع , الكويت , الطبعة الثانية , السنة: ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٣٣.سنن ابن ماجه , محمد بن يزيد ابو عبدالله القزويني ,(ت:٢٧٥هـ) , تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي , دار الفكر , بيروت - لبنان , الطبعة الأولى السنة:بلا.

٣٤.سنن ابي داود ,للامام ابي داود سليمان بن الاشعث السجستاني (ت:٢٧٥هـ) ,اعتنى بطبعه اعتنى به بيت الأفكار الدولية , مؤسسة المؤتمن للتوزيع , الرياض , طبعة خاصة , السنة :١٤٢٠هـ .

٣٥.سنن البيهقي الكبرى , احمد بن حسين بن علي بن موسى ابو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ) , تحقيق محمد عبد القادر عطا ,مكتبة دار الباز , مكة المكرمة , طبعة سنة : ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٣٦.سنن الترمذي , الامام محمد بن عيسى الترمذي (ت:٢٧٩هـ) ,تحقيق : أحمد محمد شاكر , دار احياء التراث العربي , بيروت - لبنان , الطبعة الاولى.

٣٧.سنن الدارمي , عبد الله بن عبدالرحمن ابو محمد الدارمي , (ت:٢٥٥هـ) تحقيق : فواز احمد زمرلي , وخالد السبع العلمي , دار الكتب العلمية , بيروت - لبنان , الطبعة الأولى , السنة :بلا.

٣٨.سير أعلام النبلاء, للامام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت:٧٤٨) هـ, حققه : محمد شعيب الأرناؤوط ,مؤسسة الرسالة , بيروت ـ لبنان , الطبعة الثانية , السنة : ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م.

٣٩.الشرح الكبير , للعلامة أبو البركات أحمد بن محمد العدوي ، الشهير بالدردير (ت:١٢٠١هـ) , طبع بدار احياء الكتب العربية عيسى الباب الحلبي , الطبعة الأولى.

٤٠.شرح الورقات في أصول الفقه , للعلامة جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعي (المتوفى: ٨٦٤هـ) , قدَّم له وحققه وعلَّق عليه: الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة , صف وتنسيق: حذيفة بن حسام الدين عفانة , الناشر جامعة القدس، فلسطين , الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م.

٤١.شرح الوريقات في أصول الفقه , عبدالله بن سالم الفوزان , قدمه احمد بن عبدالله بن حمير ,دار مسلم للنشر والتوزيع , الرياض , الطبعة الثالثة , سنة :١٤١٧هـ .

٤٢.شرح الوريقات ,لإمام الحرمين الجويني , للإمام تاج الدين عبد الرحمن بن إبراهيم الفزاري المعروف بابن فركاح الشافعي(ت:٦٩٠هـ) , دراسة وتحقيق : سارة شافي الهاجري , دار البشائر الإسلامية الكويت , الطبعة الأولى ,السنة :بلا.

٤٣.شرح منتهى الإرادات دقائق اولي النهى لشرح المنتهى , للشيخ منصور بن يونس بن ادريس البهوتي (ت:١٠٥١هـ) , تحقيق : الدكتور عبدالله عبد المحسن التركي , مؤسسة الرسالة ,بيروت ـ لبنان , الطبعة الأولى , السنة : ١٤٢١هـ . ٢٠٠٠م .

٤٤.الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية, للعلامة اسماعيل بن حماد الجوهري , تحقيق: احمد عبد الغفور عطار , دار العلم للملايين , بيروت ـ لبنان , الطبعة الرابعة , السنة :١٩٩٠م.

٤٥.صحيح ابن حبان , محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي (ت: ٣٥٤هـ) , تحقيق : شعيب الأرنؤوطي , مؤسسة الرسالة , بيروت ـ لبنان , الطبعة الثانية , السنة : ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م.

٤٦.صحيح البخاري , ابو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري الجعفي (ت:٢٥٦هـ) ,تحقيق :د. مصطفى ديب البغا , دار ابن كثير اليمامة , بيروت ـ لبنان , الطبعة الثالثة , السنة :١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.

٤٧.صحيح مسلم ,ابو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت:٢٦١هـ) , تحقيق :محمد فؤاد عبد الباقي , دار الكتب العلمية , بيروت ـ لبنان , الطبعة الأولى , السنة : بلا.

٤٨.صفة الفتوى والمفتي والمستفتي , للإمام أحمد بن حمدان الحراني الحنبلي ,خرّج أحاديثه

وعلق عليه : محمد ناصر الدين الألباني ,منشورات المكتب الإسلامي , دمشق , الطبعة الأولى , السنة: ١٣٨٠هـ.

٤٩.ضوابط الفتوى, للشيخ محمد بن علي بن حسن المالكي , تقديم وتعليق وترتيب , مجدي عبد الغني ,دار الفرقان لنشر و توزيع الكتاب الإسلامي , الأسكندرية , الطبعة الأولى , السنة ١٤١٨هـ.

٥٠.طبقات الفقهاء ,لأبي اسحاق الشيرازي الشافعي ,(ت : ٤٧٦هـ) , تحقيق : إحسان عباس , دار الرائد العربي , بيروت ـ لبنان , الطبعة الأولى , السنة ,١٩٧٠ م .

٥١.الطبقات الكبرى , لمحمد بن سعد بن منيع الزهري (ت:٢٣٠هـ) تحقيق الدكتور علي محمد عمر ,الشركة الدولية للطباعة , مكتبة خانجي للنشر , القاهرة, الطبعة الأولى , السنة: ١٤٢١هـ ـ٢٠٠١م.

٥٢.العدة شرح العمدة في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني ,للعلامة بهاء الدين عبد الرحمن بن ابراهيم المقدسي ,تحقيق : خالد محمد محرم, المكتبة العصرية , صيدا ـ لبنان , طبعة سنة : ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م .

٥٣.العرب قبل الإسلام , الدكتور حسين الشيخ , دار المعرفة الجامعية , مصر ـ الاسكندرية , طبعة سنة: ١٩٩٣م.

٥٤.العين, خليل أحمد الفراهيدي (ت:١٧٥هـ) , تحقيق : الدكتور مهدي المخزومي , و الدكتور : إبراهيم السامرائي , دار ومكتبة الهلال , بيروت ـ لبنان , الطبعة الأولى.

٥٥.فتح الباري شرح صحيح البخاري , للحافظ زين الدين ابي الفرج ابن رجب الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ) , تحقيق : نخبة من العلماء , مكتبة دار الغرباء الأثرية , المدينة المنورة , الطبعة الأولى , السنة : ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م

٥٦.فتح القدير, للعلامة كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن همام الحنفي(ت:٨٦١هـ) , على هداية شرح بداية المبتدي للشيخ برهان الدين المرغيناني (ت:٥٩٥هـ) ,علق عليه وخرج آياته و احاديثه :الشيخ عبد الرزاق غالب المهدي ,دار الكتب العلمية , بيروت ـ لبنان , الطبعة الأولى , السنة: ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م .

٥٧.الفتوى أهميتها وضوابطها , آثارها , للدكتور محمد يسري إبراهيم , الطبعة الأولى , السنة :١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٧م.

٥٨.الفتيا ومناهج الإفتاء , للعلامة محمد سليمان عبد الله الأشقر ,مكتبة المنار الاسلامي الكويت , الطبعة الأولى , السنة : ١٣٩٦هـ ـ١٩٧٦م.

٥٩.الفقه الاسلامي وأدلته , الدكتور وهبة الزحيلي , دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع , دمشق ـ يوريا , الطبعة الثانية , السنة : ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٤م.

٦٠.الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي , الدكتور مصطفى الخِن , والدكتور : مصطفى البغا , وعلي الشربجي , دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع , دمشق ـ سوريا ,الطبعة الرابعة , السنة : ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م.

٦١.الفقيه والمتفقه , للحافظ أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن الخطيب البغدادي (ت:٤٦٢هـ) , تحقيق أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف العزازي , طبعة خاصة بمصر توزعها مكتبة التوعية الاسلامية للتحقيق والنشر و البحث العلمي, السنة:١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٧م.

٦٢.القوانين الفقهية في تلخيص المذهب المالكية ,للعلامة ابي القاسم محمد بن أحمد بن جزي (ت: ٧٤١هـ) تحقيق : الدكتور . محمد بن سيدي محمد مولاي , المكتبة العصرية , صيدا ـ لبنان , الطبعة الأولى , السنة:بلا .

٦٣.الكامل في التاريخ , للعلامة ابي الحسين علي بن ابي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم المعروف بابن الأثير الجزري (ت:٦٣٠هـ) ,تحقيق ابي الفداء عبد الله القاضي ,دار الكتب العلمية , بيروت ـ لبنان , الطبعة الأولى , السنة: ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.

٦٤.كشاف القناع عن متن الأقناع ,للعلامة نصور بن يونس بن ادريس البهوتي , تحقيق : محمد أمين الضناوي , عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع , بيروت ـ لبنان , الطبعة الأولى , السنة : ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م.

٦٥.لسان العرب , لأبن منظور , تولى بتحقيقه: نخبة من العلماء العاملين بدار المعارف دار المعارف , القاهرة , الطبعة الأولى , السنة :بلا .

٦٦.المبسوط للسرخسي , أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي , دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس , دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان , الطبعة الأولى، السنة: ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.

٦٧.مجموع الفتاوى , لشيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني (ت:٧٢٨هـ) ,اعتنى بها وخرج أحاديثها : عامر الجزار و انور الباز ،دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع جمهورية مصر العربية ـ المنصورة , الطبعة الثالثة , السنة: ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م .

٦٨.المجموع شرح المذهب للشيرازي , للإمام ابي زكريا محي الدين بن شرف النووي حققه وعلق عليه محمد نجيب المطيعي , مكتبة الإرشاد , جدة الطبعة الأولى.

٦٩.المستدرك على الصحيحين , للحاكم محمد بن عبدالله النيسابوري (ت:٤٠٥هـ) , تحقيق

مصطفى عبد القادر عطا , دار الكتب العلمية , بيروت ـ لبنان , الطبعة الأولى , السنة:١٤١١هـ ـ١٩٩٠م.

٧٠.المسودة في أصول الفقه , تتابع على تصنيفه ثلاثة من آل تيمية : مجد الدين ابو البركات عبد السلام بن عبد الله بن خضر , و شهاب الدين ابو المحاسن عبد الحليم بن عبد السلام , و شيخ الإسلام تقي الدين ابو العباس احمد بن عبد الحليم , تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد , مطبعة المدني , القاهرة , طبعة سنة: ١٣٨٤هـ ـ ١٩٦٤م.

٧١.المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي , للعلامة أحمد بن محمد بن علي المقري (ت:٧٧٠هـ) , تحقيق : الشيخ حمزة فتح الله , راجعه محمد حسين الغمراوي المطبعة الاميرية , القاهرة , الطبعة الخامسة , السنة : ١٩٢٢م .

٧٢.المغني , للإمام أبي محمد عبد الله بن محمد بن قدامة المقدسي (ت:٦٢٠هـ) , تحقيق : الدكتور عبد الله بن محسن التركي ,و عبد الفتاح محمد الحلو , دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع , الرياض , الطبعة الثالثة , السنة :١٤١٧ هـ ـ ١٩٩٧م.

٧٣.مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج , للشيخ شمس الدين محمد بن خطيب الشربيني , على متن منهاج الطالبين , للامام النووي , اعتنى به : محمد خليل عيتاني , دار المعرفة , بيروت ـ لبنان , الطبعة الأولى , السنة : ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

٧٤.المفصل فى تاريخ العرب قبل الإسلام, الدكتور جواد علي,قامت جامعة بغداد بالنشر , الطبعة الثانية , السنة : ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م .

٧٥.المقدمة , للمؤرخ عبد الرحمن ابن خلدون , تحقيق : عبد السلام الشدادي, دار البيضاء, بالمملكة المغربية ,الطبعة الأولى , السنة :٢٠٠٥م.

٧٦.منار السبيل في شرح الدليل , ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم (ت: ١٣٥٣هـ), لمحقق : زهير الشاويش, , مكتبة الاسلامية , بيروت ـ لبنان , الطبعة الخامسة , السنة: ١٤٠٢هـ.

٧٨.المنثور في القواعد , للعلامة بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي الشافعي ,(ت: ٧٩٤هـ) , تحقيق : تيسير فائق احمد محمود , وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية , الكويت , الطبعة الأولى , السنة :بلا.

٧٩.منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل , محمد عليش, دار الفكر , بيروت ـ لبنان, سنة : ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م .

٨٠.معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة , محمد بن حسين بن حسن الجيزاني , , ص٧.

٨١.الموافقات , للعلامة ابي اسحاق ابراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت: ٧٩٠هـ) , تقديم :الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد , ضبط نصه وخرّجَ احاديثه :ابو عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان , دار ابن عفان للنشر والتوزيع , السعودية ـ الخبر , الطبعة الأولى , السنة: ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م.

٨٢.الموسوعة الكويتية , وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية , الكويت , مطابع دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع , جمهورية مصر العربية ـ الطبعة الأولى , السنة :١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م.

٨٣.نظام القضاء في الشريعة الإسلامية , للدكتور : عبد الكريم زيدان , مؤسسة الرسالة , بيروت ـ لبنان , الطبعة الثانية , السنة : ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م.

Sources and References after the Holy Quran:

1. Al-Ahkam al-Sultaniyya wa al-Wilaya al-Diniyya (The Ordinances of Government and Religious Authority), by the scholar Abu al-Hasan Ali ibn Muhammad ibn Habib al-Mawardi (d. 450 AH), edited by Dr. Ahmad Mubarak al-Baghdadi, Dar Abu Qutaiba Library, Kuwait, First Edition, 1409 AH - 1989 CE.
2. Al-Ihkam fi Usul al-Ahkam (The Decisive Word on the Principles of Rulings), by the scholar Ali ibn Muhammad al-Amidi, commented on by Sheikh Abdul-Razzaq al-Afifi, Dar al-Sami'i for Publishing and Distribution, Riyadh, Saudi Arabia, First Edition, 1424 AH - 2003 CE.
3. Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam wa Tasarrufat al-Qadi wa al-Imam (The Decisive Word on Distinguishing Fatwas from Rulings and the Actions of the Judge and the Imam), by Imam Shihab al-Din Abu al-'Abbas Ahmad ibn Idris al-Misri al-Maliki, known as al-Qarafi (d. 684 AH), edited by 'Abd al-Fattah Abu Ghudda, Dar al-Basha'ir al-Islamiyya, Beirut, Lebanon, second edition, 1416 AH/1995 CE.
4. Adab al-Fatwa wa al-Mufti wa al-Mustafti (The Etiquette of Issuing Fatwas, the Mufti, and the Seeker of a Fatwa), by Imam Yahya ibn Sharaf al-Din al-Nawawi (d. 676 AH), Dar al-Fikr, Damascus, Syria, first edition, 1408 AH/1988 CE.
5. Irshad al-Fuhul ila Tahqiq al-Haq min 'Ilm al-Usul (Guiding the Scholars to the Verification of Truth in the Science of Usul al-Fiqh), by the

eminent scholar Muhammad 'Ali al-Shawkani, edited and annotated by Abu Hafs Sami ibn al-'Arabi al-Athari, Dar al-Fadila for Printing, Publishing, and Distribution, first edition, 1421 AH/2000 CE

6. . The Foundations of Ottoman History, Ahmad Abd al-Rahim Mustafa, Dar al-Shuruq, Cairo, First Edition, 1402 AH - 1982 CE.
7. .The Signs of Those Who Sign on Behalf of the Lord of the Worlds, by Abu Abd Allah Muhammad ibn Abi Bakr ibn Ayyub, known as Ibn Qayyim al-Jawziyya (d. 751 AH), annotated and its hadiths authenticated by Abu Ubayda Mashhur ibn Hasan Al Salman, with contributions to the authentication by Abu Umar Ahmad Abd Allah Ahmad, Dar Ibn al-Jawzi, First Edition, 1423 AH.
8. .Al-Bujayrami on al-Khatib, which is the commentary of Sheikh Sulayman al-Bujayrami al-Shafi'i (d. 1221 AH) entitled Tuhfat al-Habib on the Explanation of al-Khatib, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, Lebanon, First Edition, 1417 AH - 1996 CE.
9. . Bada'i' al-Fawa'id, by Imam Abu Abdullah Muhammad ibn Abi Bakr ibn Ayyub Ibn al-Qayyim al-Jawziyya (d. 751 AH), edited by Ali ibn Muhammad al-Umran, Dar Alam al-Fawa'id for Publishing and Distribution, published by the Islamic Jurisprudence Academy, Jeddah, first edition.
10. .Bidayat al-Mujtahid wa Nihayat al-Muqtasid, by Abu al-Walid Muhammad ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Ahmad ibn Rushd al-Qurtubi, famously known as Ibn Rushd the Grandson (d. 595 AH), Dar al-Ma'rifah for Printing and Publishing, Beirut, Lebanon, sixth edition, 1402 AH - 1982 CE.
11. Al-Sharh al-Kabir (The Great Commentary), by the scholar Abu al-Barakat Ahmad ibn Muhammad al-Adawi, known as al-Dardir (d. 1201 AH), published by Dar Ihya al-Kutub al-Arabiyya, Isa al-Bab al-Halabi, first edition.
12. .Bayan al-Mukhtasar (Explanation of the Abridged Text), a commentary on Ibn al-Hajib's abridged text, by Imam Shams al-Din Abi al-Thana' Mahmud ibn Abd al-Rahman ibn Ahmad al-Isfahani (d. 749 AH), edited by Dr. Muhammad Muzaffar Baqa, Dar al-Madani for Printing, Publishing and Distribution, Jeddah, first edition, 1406 AH - 1986 CE.
13. .Taj al-'Arus min Jawahir al-Qamus (The Bride's Crown from the Jewels of the Dictionary), by Sayyid Muhammad Murtada al-Husayni al-Zabidi, edited by Abd al-Sattar Ahmad Faraj, Kuwait Government Press, second edition, 1407 AH - 1987 CE.
14. The History of Islam, Hassan Ibrahim, Dar al-Jeel, Beirut, Lebanon, 14th edition, 1416 AH - 1996 CE.

15. .The History of Islamic Legislation, Legislation and Jurisprudence, Manna' al-Qattan, Maktabat al-Ma'arif for Publishing and Distribution, Riyadh, 2nd edition, 1417 AH - 1996 CE.
16. .The History of Islamic Legislation and the History of Judicial Systems in Islam, Dr. Ahmed Shalabi, Maktabat al-Nahda al-Masriya, Cairo, 1st edition.
17. .The History of al-Tabari, also known as The History of Prophets and Kings, by Abu Ja'far Muhammad ibn Jarir al-Tabari (d. 310 AH), edited by Abu al-Fadl Ibrahim, Dar al-Ma'arif, Egypt, 2nd edition.
18. .The History of Islamic Jurisprudence, Dr. Omar Suleiman al-Ashqar, Dar al-Nafais, 3rd edition, 1413 AH - 1991 CE.
19. Tabyeen al-Haqaiq Sharh Kanz al-Daqa'iq, by Fakhr al-Din Uthman ibn Ali al-Zayla'i al-Hanafi, Dar al-Kutub al-Islami, Cairo, 1313 AH.
20. .Tafsir al-Qur'an al-'Azim, by Imam Ismail ibn Kathir al-Dimashqi (d. 774 AH), edited by a group of scholars, Qurtuba Foundation for Printing, Publishing and Distribution, Giza, Egypt, first edition, 1421 AH/2000 CE.
21. .Tahdhib al-Lughah, by Abu Mansur Muhammad ibn Ahmad al-Azhari (d. 370 AH), edited by Professor Abd al-Azim Mahmud, reviewed by Professor Muhammad Ali al-Najjar, Dar al-Misriyyah for Authorship and Translation, 1387 AH/1967 CE.
22. Jami' al-Bayan 'an Ta'wil Ayi al-Qur'an, Tafsir al-Tabari, by Abu Ja'far Muhammad ibn Jarir al-Tabari (d. 310 AH), edited by Dr. Abdullah ibn Abdul-Muhsin al-Turki, Dar Hajar for Printing, Publishing, Distribution and Advertising, Center for Arabic and Islamic Research and Studies at Dar Hajar, Cairo, First Edition, 1422 AH/2001 CE.
23. .Jami' Bayan al-'Ilm wa Fadlihi, by Abu 'Umar Yusuf ibn 'Abd al-Barr (d. 463 AH), edited by Abu al-Ashbal al-Zuhri, Dar al-Haramayn for Printing and Publishing, Cairo, First Edition, no date given.
24. .Hashiyat al-Rawd al-Murabba' Sharh Zad al-Mustaqni', by Sheikh Abdul-Rahman ibn Muhammad ibn Qasim al-'Asimi al-Najdi al-Hanbali, Dar Asda' al-Mujtama', Saudi Arabia, First Edition, 1400 AH.
25. Al-Banani's commentary on Jalal Shams al-Din Muhammad ibn Ahmad al-Mahalli's explanation of Jam' al-Jawami' by Imam Taj al-Din al-Subki, Dar al-Fikr, Beirut, Lebanon, 1402 AH/1982 CE.
26. .The Ottoman State in Modern Islamic History, by Dr. Ismail Ahmad Yaghi, Al-Ubaikan Publishing House, Saudi Arabia, second edition, 1988 CE.
27. .Al-Dhakhira, by Shihab al-Din Ahmad ibn Idris al-Qarafi (d. 684 AH), edited by Dr. Muhammad Hajji, Dar al-Maghrib al-Islami, first edition, 1994 CE.

28. .Al-Mukhtar's Response to Al-Durar Al-Mukhtar: A Commentary on Tanwir Al-Absar, by the scholar Muhammad Amin, known as Ibn Abidin, with Ibn Abidin's supplement by the author's son, edited by Sheikh Adel Ahmed Abdel-Mawjoud and Sheikh Ali Muhammad Muawwad, Dar Alam Al-Kutub for Printing, Publishing and Distribution, Riyadh, special edition, 1423 AH - 2003 CE.
29. .Men Around the Messenger, by Khalid Muhammad Khalid, Dar Al-Fikr for Printing, Publishing and Distribution, Beirut, Lebanon, 1421 AH - 2000 CE.
30. .Ruh Al-Ma'ani fi Tafsir Al-Qur'an Al-'Azim wa Al-Sab' Al-Mathani, by the scholar Shihab Al-Din Al-Sayyid Mahmud Al-Alusi Al-Baghdadi (d. 1270 AH), Al-Minbar Printing Department, Dar Ihya' Al-Turath Al-'Arabi, Beirut, Lebanon, first edition, no date given.
31. Rawdat al-Talibin, by Imam Yahya ibn Sharaf al-Din al-Nawawi (d. 676 AH), edited by Sheikh Adel Ahmed Abdel-Mawjoud and Sheikh Ali Muhammad Muawwad, Dar Alam al-Kutub for Printing, Publishing and Distribution, Riyadh, special edition, 1423 AH - 2003 CE.
32. .The Three Authorities in Islam: Legislation, Judiciary, and Execution, by Abdul-Wahhab al-Khalaf, Dar al-Qalam for Publishing and Distribution, Kuwait, second edition, 1405 AH - 1985 CE.
33. .Sunan Ibn Majah, by Muhammad ibn Yazid Abu Abdullah al-Qazwini (d. 275 AH), edited by Muhammad Fuad Abdel-Baqi, Dar al-Fikr, Beirut, Lebanon, first edition, no date given.
34. Sunan Abi Dawud, by Imam Abu Dawud Sulayman ibn al-Ash'ath al-Sijistani (d. 275 AH), edited by Bayt al-Afkar al-Dawliyya, Al-Mu'taman Foundation for Distribution, Riyadh, special edition, 1420 AH.
35. .Sunan al-Bayhaqi al-Kubra, by Ahmad ibn Husayn ibn Ali ibn Musa Abu Bakr al-Bayhaqi (d. 458 AH), edited by Muhammad Abd al-Qadir Atta, Dar al-Baz Library, Mecca, 1414 AH/1994 CE.
36. .Sunan al-Tirmidhi, by Imam Muhammad ibn Isa al-Tirmidhi (d. 279 AH), edited by Ahmad Muhammad Shakir, Dar Ihya' al-Turath al-Arabi, Beirut, Lebanon, first edition.
37. Sunan al-Darimi, by Abdullah ibn Abd al-Rahman Abu Muhammad al-Darimi (d. 255 AH), edited by Fawaz Ahmad Zumrli and Khalid al-Saba' al-Alami, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, Lebanon, first edition, year: not specified.
38. Siyar A'lam al-Nubala', by Imam Shams al-Din Muhammad ibn Ahmad ibn Uthman al-Dhahabi (d. 748 AH), edited by Muhammad Shu'ayb al-Arna'ut, Mu'assasat al-Risalah, Beirut, Lebanon, second edition, 1402 AH/1982 CE.

39. .Al-Sharh al-Kabir, by the scholar Abu al-Barakat Ahmad ibn Muhammad al-Adawi, known as al-Dardir (d. 1201 AH), published by Dar Ihya' al-Kutub al-Arabiyya, Isa al-Bab al-Halabi, first edition.
40. Sharh al-Waraqat fi Usul al-Fiqh (Explanation of the Papers on the Principles of Islamic Jurisprudence), by the scholar Jalal al-Din Muhammad ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Ibrahim al-Mahalli al-Shafi'i (d. 864 AH), edited, annotated, and introduced by Dr. Husam al-Din ibn Musa Afana, typesetted and formatted by Hudhayfa ibn Husam al-Din Afana, published by Al-Quds University, Palestine, first edition, 1420 AH - 1999 CE.
41. .Sharh al-Waraqat fi Usul al-Fiqh (Explanation of the Papers on the Principles of Islamic Jurisprudence), by Abdullah ibn Salim al-Fawzan, introduced by Ahmad ibn Abdullah ibn Humayr, Dar Muslim for Publishing and Distribution, Riyadh, third edition, 1417 AH.
42. .Sharh al-Wariqat, by Imam al-Haramayn al-Juwayni, by Imam Taj al-Din Abd al-Rahman ibn Ibrahim al-Fazari, known as Ibn Farkah al-Shafi'i (d. 690 AH), edited and researched by Sarah Shafi al-Hajri, Dar al-Bashair al-Islamiyya, Kuwait, first edition, year: not specified.
43. .Sharh Muntaha al-Iradat Daqa'iq Uli al-Nuha li Sharh al-Muntaha, by Sheikh Mansur ibn Yunus ibn Idris al-Bahuti (d. 1051 AH), edited by Dr. Abdullah Abd al-Muhsin al-Turki, Mu'assasat al-Risalah, Beirut, Lebanon, first edition, 1421 AH - 2000 CE.
44. .Al-Sihah Taj al-Lughah wa Sihah al-Arabiyyah, by the scholar Ismail ibn Hammad al-Jawhari, edited by Ahmad Abd al-Ghafur Attar, Dar al-Ilm lil-Malayin, Beirut, Lebanon, fourth edition, 1990 CE.
45. Sahih Ibn Hibban, by Muhammad ibn Hibban ibn Ahmad Abu Hatim al-Tamimi al-Busti (d. 354 AH), edited by Shu'ayb al-Arna'uti, Al-Risalah Foundation, Beirut, Lebanon, second edition, 1414 AH/1993 CE.
46. .Sahih al-Bukhari, by Abu 'Abd Allah Muhammad ibn Isma'il al-Bukhari al-Ju'fi (d. 256 AH), edited by Dr. Mustafa Dib al-Bugha, Dar Ibn Kathir al-Yamamah, Beirut, Lebanon, third edition, 1407 AH/1987 CE.
47. .Sahih Muslim, by Abu al-Husayn Muslim ibn al-Hajjaj al-Qushayri al-Naysaburi (d. 261 AH), edited by Muhammad Fu'ad 'Abd al-Baqi, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, first edition, no date given
48. The Characteristics of a Fatwa, a Mufti, and a Seeker of a Fatwa, by Imam Ahmad ibn Hamdan al-Harrani al-Hanbali, with hadiths authenticated and annotated by Muhammad Nasir al-Din al-Albani, published by al-Maktab al-Islami, Damascus, first edition, 1380 AH.

49. .The Guidelines for Issuing Fatwas, by Sheikh Muhammad ibn Ali ibn Hasan al-Maliki, presented, annotated, and arranged by Majdi Abd al-Ghani, Dar al-Furqan for Publishing and Distributing Islamic Books, Alexandria, first edition, 1418 AH.
50. .The Classes of Jurists, by Abu Ishaq al-Shirazi al-Shafi'i (d. 476 AH), edited by Ihsan Abbas, Dar al-Ra'id al-Arabi, Beirut, Lebanon, first edition, 1970 CE.
51. Al-Tabaqat al-Kubra, by Muhammad ibn Sa'd ibn Mani' al-Zuhri (d. 230 AH), edited by Dr. Ali Muhammad Omar, International Printing Company, Khanji Publishing House, Cairo, First Edition, 1421 AH - 2001 CE.
52. .Al-'Uddah Sharh al-'Umdah fi Fiqh Imam al-Sunnah Ahmad ibn Hanbal al-Shaybani, by the scholar Baha' al-Din 'Abd al-Rahman ibn Ibrahim al-Maqdisi, edited by Khalid Muhammad Muharram, Al-Maktabah al-'Asriyyah, Sidon, Lebanon, 1417 AH - 1997 CE.
53. .Al-'Arab Qabl al-Islam, by Dr. Hussein al-Sheikh, Dar al-Ma'rifah al-Jami'iyyah, Egypt - Alexandria, 1993 CE.
54. Al-Ain, Khalil Ahmad Al-Farahidi (d. 175 AH), edited by: Dr. Mahdi Al-Makhzoumi, and Dr. Ibrahim Al-Samarrai, Dar wa Maktabat Al-Hilal, Beirut - Lebanon, First Edition.
55. .Al-Ayn, by Khalil Ahmad al-Farahidi (d. 175 AH), edited by Dr. Mahdi al-Makhzoumi and Dr. Ibrahim al-Samarrai, Dar wa Maktabat al-Hilal, Beirut, Lebanon, first edition.
56. .Fath al-Bari, Commentary on Sahih al-Bukhari, by al-Hafiz Zayn al-Din Abi al-Faraj Ibn Rajab al-Hanbali (d. 795 AH), edited by a group of scholars, Dar al-Ghuraba' al-Athariyyah Library, Medina, First Edition, 1416 AH - 1996 CE.
57. .Fath al-Qadir, by the scholar Kamal al-Din Muhammad ibn Abd al-Wahid al-Siwasi, known as Ibn Hammam al-Hanafi (d. 861 AH), on the guidance of the commentary on Bidayat al-Mubtadi by Sheikh Burhan al-Din al-Marghinani (d. 595 AH), annotated and its verses and hadiths referenced by Sheikh Abd al-Razzaq Ghalib al-Mahdi, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, First Edition, 1424 AH - 2003 CE.
58. Fatwa: Its Importance, Regulations, and Effects, by Dr. Muhammad Yusri Ibrahim, First Edition, 1428 AH (2007 CE.(
59. .Fatwa and Methods of Issuing Fatwas, by the scholar Muhammad Sulaiman Abdullah al-Ashqar, Al-Manar Islamic Library, Kuwait, First Edition, 1396 AH (1976 CE.(
60. .Islamic Jurisprudence and Its Evidences, by Dr. Wahba al-Zuhayli, Dar al-Fikr for Printing, Publishing, and Distribution, Damascus, Syria, Second Edition, 1405 AH (1984 CE.(

61. .Systematic Jurisprudence According to the School of Imam al-Shafi'i, by Dr. Mustafa al-Khin, Dr. Mustafa al-Bugha, and Ali al-Sharbaji, Dar al-Qalam for Printing, Publishing, and Distribution, Damascus, Syria, Fourth Edition, 1413 AH (1992 CE).
62. Al-Faqih wal-Mutafaqqih (The Jurist and the Student of Jurisprudence), by al-Hafiz Abu Bakr Ahmad ibn Ali ibn Thabit ibn al-Khatib al-Baghdadi (d. 462 AH), edited by Abu Abd al-Rahman Adil ibn Yusuf al-Azzazi, a special edition published in Egypt by the Islamic Awareness Library for Research, Publishing, and Scientific Studies, 1428 AH - 2007 CE.
63. .Al-Qawanin al-Fiqhiyya fi Talkhis al-Madhhab al-Malikiyya (The Legal Principles in Summarizing the Maliki School of Thought), by the scholar Abu al-Qasim Muhammad ibn Ahmad ibn Juzayy (d. 741 AH), edited by Dr. Muhammad ibn Sidi Muhammad Mawlay, al-Maktabah al-Asriyyah, Sidon, Lebanon, first edition, no date given.
64. Al-Kamil fi al-Tarikh (The Complete History), by the scholar Abu al-Husayn Ali ibn Abi al-Karam Muhammad ibn Muhammad ibn Abd al-Karim, known as Ibn al-Athir al-Jazari (d. 630 AH), edited by Abu al-Fida Abdullah al-Qadi, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, Lebanon, first edition, 1407 AH/1987 CE.
65. .Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' (Unveiling the Veil from the Text of al-Iqna'), by the scholar Nasur ibn Yunus ibn Idris al-Bahuti, edited by Muhammad Amin al-Dhanawi, Alam al-Kutub for Printing, Publishing and Distribution, Beirut, Lebanon, first edition, 1417 AH/1997 CE.
66. .Lisan al-'Arab (The Tongue of the Arabs), by Ibn Manzur, edited by a group of scholars working at Dar al-Ma'arif, Cairo, first edition, year not specified. 66. Al-Mabsut by Al-Sarakhsi, Abu Bakr Muhammad ibn Abi Sahl Al-Sarakhsi, edited and annotated by Khalil Muhyi Al-Din Al-Mays, Dar Al-Fikr for Printing, Publishing and Distribution, Beirut, Lebanon, First Edition, 1421 AH/2000 CE.
67. .Majmu' Al-Fatawa by Shaykh Al-Islam Taqi Al-Din Ahmad ibn Taymiyyah Al-Harrani (d. 728 AH), edited and its hadiths authenticated by Amer Al-Jazzar and Anwar Al-Baz, Dar Al-Wafa for Printing, Publishing and Distribution, Mansoura, Egypt, Third Edition, 1426 AH/2005 CE.
68. .Al-Majmu' Sharh Al-Madhhab by Al-Shirazi, by Imam Abu Zakariya Muhyi Al-Din ibn Sharaf Al-Nawawi, edited and annotated by Muhammad Najib Al-Muti'i, Al-Irshad Library, Jeddah, First Edition.
69. Al-Mustadrak 'ala al-Sahihayn, by al-Hakim Muhammad ibn 'Abd Allah al-Naysaburi (d. 405 AH), edited by Mustafa 'Abd al-Qadir 'Ata, Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, Beirut, Lebanon, first edition, 1411 AH/1990 CE.

70. .Al-Musawwada fi Usul al-Fiqh, authored by three members of the Ibn Taymiyyah family: Majd al-Din Abu al-Barakat 'Abd al-Salam ibn 'Abd Allah ibn Khidr, Shihab al-Din Abu al-Mahasin 'Abd al-Halim ibn 'Abd al-Salam, and Shaykh al-Islam Taqi al-Din Abu al-'Abbas Ahmad ibn 'Abd al-Halim, edited by Muhammad Muhyi al-Din 'Abd al-Hamid, al-Madani Press, Cairo, 1384 AH/1964 CE.
71. .Al-Misbah al-Munir fi Gharib al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i, by the scholar Ahmad ibn Muhammad ibn Ali al-Muqri (d. 770 AH), edited by Sheikh Hamza Fathallah, reviewed by Muhammad Hussein al-Ghamrawi, Amiri Press, Cairo, fifth edition, 1922 CE.
72. .Al-Mughni, by Imam Abu Muhammad Abdullah ibn Muhammad ibn Qudamah al-Maqdisi (d. 620 AH), edited by Dr. Abdullah ibn Muhsin al-Turki and Abd al-Fattah Muhammad al-Hilu, Dar Alam al-Kutub for Printing, Publishing and Distribution, Riyadh, third edition, 1417 AH - 1997 CE.
73. .Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj, by Sheikh Shams al-Din Muhammad ibn Khatib al-Shirbini, based on the text of Minhaj al-Talibin by Imam al-Nawawi, edited by Muhammad Khalil Itani, Dar al-Ma'rifah, Beirut, Lebanon, first edition, 1418 AH/1997 CE.
74. .Al-Mufassal fi Tarikh al-'Arab Qabl al-Islam, by Dr. Jawad Ali, published by the University of Baghdad, second edition, 1413 AH/1993 CE.
75. .Al-Muqaddimah, by the historian Abd al-Rahman Ibn Khaldun, edited by Abd al-Salam al-Shaddadi, Casablanca, Morocco, first edition, 2005 CE. 76. Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil, by Ibn Duwayyan, Ibrahim ibn Muhammad ibn Salim (d. 1353 AH), edited by Zuhair al-Shawish, Islamic Library, Beirut, Lebanon, fifth edition, 1402 AH.
76. .Al-Manthur fi al-Qawa'id, by the scholar Badr al-Din Muhammad ibn Bahadur al-Zarkashi al-Shafi'i (d. 794 AH), edited by Taysir Faiq Ahmad Mahmud, Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, Kuwait, first edition, no date given.
77. .Minah al-Jalil Sharh 'ala Mukhtasar Sayyid Khalil, by Muhammad 'Alish, Dar al-Fikr, Beirut, Lebanon, 1409 AH - 1989 CE.
78. .Ma'alim Usul al-Fiqh 'inda Ahl al-Sunnah wa al-Jama'ah, by Muhammad ibn Husayn ibn Hasan al-Jizani, p. 7.
79. .Al-Muwafaqat, by the scholar Abu Ishaq Ibrahim ibn Musa ibn Muhammad al-Lakhmi al-Shatibi (d. 790 AH), introduction by Sheikh Bakr ibn Abdullah Abu Zayd, text edited and hadiths authenticated by Abu Ubaydah Mashhur ibn Hasan Al Sulayman, Dar Ibn Affan for Publishing and Distribution, Al-Khobar, Saudi Arabia, first edition, 1417 AH - 1997 CE.

80. .The Kuwaiti Encyclopedia, Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, Kuwait, Dar al-Safwa Printing, Publishing and Distribution, Arab Republic of Egypt, first edition, 1415 AH - 1995 CE.
81. .The Judicial System in Islamic Law, by Dr. Abdul Karim Zaydan, Al-Risalah Foundation, Beirut, Lebanon, second edition, 1409 AH - 1989 CE.